السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ

للصف الأول الشرعي

الفصلُ الدراسيُّ الأول

طبعة ابتدائية

1437هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ معزِّ الإسلام بنصره، ومُذلِّ الشركِ بقهره، ومصرِّف الأمور بأمره، ومستدرجِ الكافرين بمكره، الذي قدّر الأيام دولاً بعدله، وجعل العاقبةَ للمتقينَ بفضلِه، والصلاةُ والسلام على من أعلى اللهُ منارَ الإسلام بسيفِه.

أما بعد:

فإنه بفضل الله تعالى، وحسن توفيقه تدخل الدولة الإسلامية اليوم عهداً جديداً، وذلك من خلال وضعها اللبنة الأولى في صرح التعليم الإسلامي القائم على منهج الكتاب، وعلى هدي النبوّة وبفهم السلف الصالح والرعيل الأول لها، وبرؤيةٍ صافية لا شرقيّة ولا غربيّة، ولكن قرآنية نبوية بعيداً عن الأهواء والأباطيل وأضاليل دُعاة الاشتراكية الشرقيّة، أو الرأسمالية الغربيّة، أو سماسرة الأحزاب والمناهج المنحرفة في شتّى أصقاع الأرض، وبعدما تركت هذه الوافدات الكفرية وتلك الانحرافات البدعية أثرها الواضح في أبناء الأمة الإسلامية، نهضت دولة الخلافة -بتوفيق الله تعالى- بأعباء ردّهم إلى جادّة التوحيد الزاكية ورحبة الإسلام الواسعة تحت راية الخلافة الراشدة ودوحتها الوارفة بعدما اجتالتهم الشياطين عنها إلى وهدات الجاهلية وشعابها المهلكة.

وهي اليوم إذ تُقدم على هذه الخطوة من خلال منهجها الجديد والذي لم تدخر وسعاً في اتّباع خطى السلف الصالح في إعداده، حرصاً منها على أن يأتي موافقاً للكتاب والسنة مستمداً مادته منهما لا يحيد عنهما ولا يعدل بهما، في زمن كثُر فيه تحريف المنحرفين، وتزييف المبطلين، وجفاء المعطلين، وغلوا الغالين.

ولقد كانت كتابة هذه المناهج خطوة على الطريق ولبنة من لبنات بناء صرح الخلافة وهذا الذي كُتِب هو جهد المُقل فإن أصبنا فمن الله وإن اخطأنا فمنا ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء ونحن نقبل نصيحة وتسديد كل محب وكما قال الشاعِر:

وإن تجد عيباً فسُدَّ الخللا   قد جلَّ من لا عيب فيه وعلا

(وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين)

المحتوى

المقدّمة

شيّد المسلمون في ماضيهم حضارة راقية، امتدت من أقصى الغرب إلى أقصى الشرق، حضارة شملت جميع نواحي الحياة في السياسة والإدارة والاقتصاد وجميع شؤون النّاس، وكل مفصل وجانب من هذه الحضارة كان الشرع الحنيف هو المرشد والمرجع والحكم في التحليل والتحريم، ولهذا طُبعت نظم الحضارة الإسلامية بكل مفاصلها بالطابع الإسلامي، ولم يكن من اعتقاد المسلمين اقتصار الدّين على العبادات من صلاة وصيام وحج دون غيرها من شؤون الحياة.

وهذا المقرر استعراض موجز للنظم السياسية في الحضارة الإسلامية، حيث خصصت الوحدة الأولى للحديث عن السياسة الشرعية وأقسامها، وطبيعة علاقة الشرع بالسياسة، وأسباب انفصال حكم الشرع عن السياسة، وحكم الشرع الحنيف في الخارجين على حكم الشريعة. أما الوحدة الثانية فقد تناولت الحديث عن نظام الحكم في الدولة الإسلامية، فتم فيها التعريف بالإمامة وما يتعلق بها من أحكام. أما الوحدة الثالثة فقد خُصصت للحديث عن السياسة الشرعية في تعيين الولاة والأمراء والعمّال. وختم المقرر في الوحدة الرابعة بالحديث عن النظام الإداري في الدولة الإسلامية، حيث قسمت الوحدة إلى محورين: المحور الأول خصص للحديث عن أهم الوظائف السلطانية، أما المحور الثاني فقد اعتنى بتناول أهم الوظائف المعنية بحفظ الدّين وإقامة الشريعة. وتتجلى من خلال هذه الوحدات شدة ارتباط الحكم الشرعي بحياة المسلمين، كما يظهر فيه زيف ادعاء من ادعى أن لا علاقة للدين بحياة المسلمين.

والله ولي التوفيق

الأهداف العامة

1-الإسلام دين ودنيا، شريعة وسياسة.

2-الخلافة هي نظام الحكم الشرعي الوحيد في ديار المسلمين.

3-واجبات الإمام هو حفظ الدّين وسياسة الدنيا بالشرع الحنيف.

الوحدة الأولى
السياسة الشرعية

السياسة الشرعية

عدد الحصص 5

الأهداف

1- أن يُعرِّفَ الطالب السياسة لغةً وشرعاً.
2- أن يعدّد الطالب أنواع السياسة بحسب ارتباطها بالشرع.
3- أن يُعرِّفَ الطالب السياسة الظالمة.
4- أن يُعرِّفَ الطالب السياسة العادلة.
5- أن يعدّد الطالب بعض الشواهد من العصر النبوي والخلافة الراشدة على جواز العمل بالسياسة الشرعية.
6- أن يعدّد الطالب ما دلت عليه كلمة السياسة الشرعية من كلام العلاّمة ابن عقيل.
7- أن يعدّد الطالب أسباب انفصال حكم الشرع عن السياسة.
8- أن يحفظ الطالب الحديث في الصحيحين عن وجوب الوفاء لبيعة الخلفاء.
9- أن يُعرِّفَ الطالب قوانين الياسا أو الياسق.
10- أن يشرح الطالب كيف بدأت قوانين الياسا تنتشر بين المسلمين.
11- أن يحفظ الطالب تفسير ابن كثير في قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ... ﴾ سورة المائدة: 50.
12- أن يُعرِّفَ الطالب الياسق.
13- أن يذكر الطالب حكم المسلمين الخارجين عن حكم الشريعة.

تعريف السياسة:

السِّياسةُ في اللّغة هي القيامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحه، والسياسةُ: فِعْلُ السَّائِسِ، يُقَالُ: هُوَ يَسُوسُ الدوابَّ إِذا قَامَ عَلَيْهَا وراضَها، وَالْوَالِي يَسُوسُ رَعِيَّتَه[1].



(1) لسان العرب، ابن منظور 108/6.

تعريف السياسة الشرعية:

هي سياسة النّاس وفق الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم، لأنَّ أحوال الدنيا والآخرة كلّها ترجع إلى الدّين[1].

أنواع السياسة:

تنقسم السياسة بحسب ارتباطها بالشرع إلى قسمين[2]:

الأولى: سِيَاسَةٌ ظَالِمَةٌ تُحَرِّمُهَا الشَّرِيعَةُ

وهذه السياسة تسوس النّاس بالاعتماد على العقل الإنساني في جلب المصالح الدنيوية، ودفع المضارّ دون الرجوع إلى الشرع، وأحكام السياسة بهذا المعنى تهتمّ بمصالح الدنيا فقط، وهي غير معنيّة بالحلال والحرام، وهذا المعنى مردودٌ، ولا أساس شرعي له، وذلك للأسباب الآتية:

1- إنَّ الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط، فإنّ الدنيا كلَّها عبثٌ وباطلٌ إذ غايتها الموت والفناء، قال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿15﴾ ﴾ سورة المؤمنون فالمقصود بالخلق إنّما هو دينهم المفضي بهم إلى السّعادة في الآخرة، ولا يجوز نسيان الآخرة في دنيانا ومعاشنا.

2- إنَّ الشريعةَ الإسلاميّة شاملةٌ عالجت أمور النّاس في دينهم ودنياهم، فوجب التّحاكم إليها وعدم الفصل بين الدّين والدّنيا، وعلماء المسلمين لم يفرّقوا بين الأحكام التي تُنظّم الأمور الدينية، والأحكام التي تُنظّم الأمور الدنيوية، وإنّما أطلقوا عليها جميعاً اسم "الأحكام الشرعيّة" فمقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم ودنياهم أيضاً.



(1) مقدمة ابن خلدون، ص338.

(2) ينظر التفاصيل: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص5.

3- إنَّ السياسة العقليّة قائمةٌ على استبعاد الوحي، والاعتماد على العقل والهوى، وقد حذّرنا اللهُ سبحانه من الاهتداء بغير الكتاب والسنّة، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ... ﴾ سورة الأنعام: 153.

الثانية: السياسة العادلة

وهي السياسة الشرعيّة التي تُظْهِرُ الْحَقَّ وَتَدْفَعُ الْمَظَالِمَ، وَتَرْدَعُ أَهْلَ الْفَسَادِ، وَتُوَصِّل إلى الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي تُوجِبُ الشَّرِيعَةُ اعْتِمَادَهَا وَالسَّيْرَ عَلَيْهَا، والسياسة العادلة غير مخالفة للشريعة الإسلامية، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة إنّما هو أمرٌ اصطلاحيٌّ.

أمثلة على جواز العمل بالسياسة الشرعية:

هناك شواهدُ عدّة من العصر النبوي والخلافة الراشدة تدلّ على جواز العمل بالسياسة الشرعية، فقد مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَالَّ مِنْ الْغَنِيمَةِ سَهْمَهُ، وحرّق عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَانُوتَ الْخَمَّارِ، وَتَحْرِيقُهُ قَرْيَةً يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ، وَتَحْرِيقُهُ قَصْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا احْتَجَبَ فِيهِ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَحَلْقُهُ رَأْسَ نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ وَنَفْيُهُ لما افتتنت به النساء، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ السِّيَاسَةِ الَّتِي سَاسَ بِهَا الْأُمَّةَ فَصَارَتْ سُنَّةً إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ خَالَفَهَا مَنْ خَالَفَهَا فَقَوْلُهُ مُخَالِفٌ لِلسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ[1].

علاقة السياسة بالشريعة:

قال الإمام أبو الوفا ابن عقيل رحمه الله شارحاً قولَ الإمام الشافعي رحمه الله "لَا سِيَاسَةَ إلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ": "السِّيَاسَةُ مَا كَانَ مِنْ الْأَفْعَالِ بِحَيْثُ



(1) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، 284/4.

يَكُونُ النّاس مَعَهُ أَقْرَبَ إلى الصَّلَاحِ وَأَبْعَدَ عَنْ الْفَسَادِ، وَإِنْ لَمْ يُشَرِّعْهُ الرَّسُولُ ﷺ وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ؛ فَإِنْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ " لَا سِيَاسَةَ إلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ" أَيْ لَمْ يُخَالِفْ مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ فَصَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَدْتَ مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ فَغَلَطٌ وَتَغْلِيطٌ لِلصَّحَابَةِ"[1].

ومن خلال كلام الإمام ابن عقيل يتبيّن لنا ما يأتي:

1- أن السياسةَ الشرعيّة هي جميع الأفعال الموصِلة إلى الصلاح والمبعِدة عن الفسادِ، وإن لم تنطقْ بها الشريعة.

2- أنّه لا سياسةَ إلا ما وافقَ الشّرعَ، وإن لم تنطق بها الشريعة، فالتوافق مطلوب بين الشرع والسياسة.

3- أنَّ السياسةَ إذا لم تتوافق مع الشرعِ فهي سياسة ظالمة، ولا يمكن أن يُتَوصَّل بها إلى الحقّ والعدل.

4- أنَّ الله تعالى لم يحدّدْ سُبل الوصول إلى العدل والحق في أدلّة وأَمارات محددة، بل بيّن أنَّ مقصودَه إقامةُ الحق والعدل وقيام النّاس بالقسط، فأيّ طريق استُخرِج به الحقّ وعُرِف به العدل فهو من شرع الله ودينه ورضاه وأمره، ووجب الحكم بموجبه ومقتضاه.

أمثلة على جواز العمل بالسياسة الشرعية:

إنَّ الأصل في الحكم والسياسة لأهل الشريعة، وهم الأنبياء ثمّ مّنْ نابَ عنهم من الخلفاء، وقد ورد في الصّحيح أنَّ النّبيّ ﷺ، قال: «كانت بنُو إسرائيل تسُوسُهُمُ الأنبياءُ، كُلّما هلك نبيٌّ خلفهُ نبيٌّ، وإنّهُ لا نبيَّ بعدي، وسيكُونُ خُلفاءُ فيكثُرُون» قالُوا: فما تأمُرُنا؟ قال: «فُوا ببيعة الأوّل فالأوّل،



(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 283/4. والطرق الحكمية، ص17.

أعطوهم حقّهم، فإنّ اللّه سائلُهم عمّا استرعاهم»[1]، والحديث فيه إشارة إلى أنَّ الأنبياء ومن خلفهم من الخلفاء كانوا يسوسون الرعيّة بالشريعة، وأنّه لم يكن هناك انفصالٌ بين الشريعة والسياسة، غيرَ أنّه حدثت ملابسات عدّة أدّت إلى ابتعاد الحكام عن سياسة الرعية بالشرع الحنيف، وترجع هذه الظاهرة إلى أسبابٍ عدة منها:

أولا: سوء فهم معنى السياسة الشرعية

أشار ابن قيّم الجوزيّة إلى أنَّ سوء فهم المراد من السياسة الشرعية أدّى إلى تباين المواقف تجاهها بين الإفراط والتفريط:

فقد فرّط قومٌ بالسياسة الشرعية ومنعَ من الأخذ بها، اعتقاداً منهم أنّها منافية للشرع، فأدّى بهم الأمر كما يقول ابن القيم إلى أن "عَطَّلُوا الْحُدُودَ، وَضَيَّعُوا الْحُقُوقَ، وَجَرَّأُوا أَهْلَ الْفُجُورِ عَلَى الْفَسَادِ، وَجَعَلُوا الشَّرِيعَةَ قَاصِرَةً لَا تَقُومُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَسَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ طُرُقاً صَحِيحَةً مِن الطُّرُقِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الْمُحِقُّ مِنْ الْمُبْطِلِ، وَعَطَّلُوهَا مَعَ عِلْمِهِمْ وَعِلْمِ النّاس بِهَا أَنَّهَا أَدِلَّةُ حَقٍّ، ظَنّاً مِنْهُمْ مُنَافَاتَهَا لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَالَّذِي أَوْجَبَ لَهُمْ ذَلِكَ نَوْعُ تَقْصِيرٍ فِي مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ وَالتَّطْبِيقِ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَبَيْنَهَا، فَلَمَّا رَأَى وُلَاةُ الْأَمْرِ ذَلِكَ وَأَنَّ النّاس لَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُهُمْ إلَّا بِشَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى مَا فَهِمَهُ هَؤُلَاءِ مِنْ الشَّرِيعَةِ فَأَحْدَثُوا لَهُمْ قَوَانِينَ سِيَاسِيَّةً يَنْتَظِمُ بِهَا مَصَالِحُ الْعَالَمِ؛ فَتَوَلَّدَ مِنْ تَقْصِيرِ أُولَئِكَ فِي الشَّرِيعَةِ وَإِحْدَاثِ هَؤُلَاءِ مَا أَحْدَثُوهُ مِنْ أَوْضَاعِ سِيَاسَتِهِمْ شَرٌّ طَوِيلٌ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ، وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ، وَتَعَذَّرَ اسْتِدْرَاكُهُ[2] .

وهذا الأمر يدلّ على أنَّ اعتقادَ بعض الفقهاء انفصالَ الشّرع عن السياسة، ونفي وجود سياسة شرعيّة قد جعل الشريعة عند هؤلاء عاجزةً عن

(1) رواه البخاري برقم 3455، ومسلم برقم 1842.

(2) إعلام الموقعين، 284/4.

القيام بمصالح العباد، الأمر الذي دفع بعض الحكّام إلى استحداث بعض القوانين لتسيير مصالح النّاس، وسمّوها سياسة، وتعاظمَ الأمر في كثير من أمصار المسلمين؛ حتّى انفصلَ الشّرعُ عن السياسة، وصار يُقال: الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع، والآخر يدعوه إلى السياسة، فسوّغَ بعض الحكّام أن يحكموا بالشرع والآخر بالسياسة[1].

كما أفرطت طائفةٌ في التوسّع في الأخذ بالسياسة الشرعية فسوّغت ما يناقض حكم الله ورسوله، وأباحت لوليّ الأمر أن يفرضَ العقوباتِ على هواه.

وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ أُتِيَتْ مِنْ قِبَلِ تَقْصِيرِهَا فِي مَعْرِفَةِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وأنزل به كتابه.

ثانيا: ظهور السياسة الظالمة والحكم بغير ما أنزل الله

كان المسلمون في كلِّ بقاع العالم الإسلامي يتحاكمون إلى الشريعة الإسلاميّة في كل جزئيات حياتهم، وما كانوا يعتقدون جوازَ التحاكم إلى غيرها، واعتقدوا بالخارج عليها الكفرَ الصّريح، وعلى الرَّغم ممّا شهده العصرُ الأموي والعباسي من بعض حالات الجور والظلم وسفك الدماء، وأخذ الأموال بالباطل من قبل بعض الأمراء وولاة المسلمين الظَّلَمة، غيرَ أنَّ هذه الحالات كانت تقع بناءً على الهوى والطمع أو الانتقام، وكان يُنظَرُ إليها دائماً على أنها مظاهرُ مخالفةٌ للإسلام، وأنَّ مصدَرها هو ظلم الحكّام، ولم تكن تستند إلى قانون أو نظام، ولم يكن سببها الخروج على شريعة الإسلام، ولم تُبِح الشريعة الإسلاميّة –في أصح أقوال العلماء– الخروجَ على هؤلاء الحكّام الظَّلَمة طالما أنّه لم يظهرْ من هؤلاء الحكّام الكفر البواح، فعَنْ عبادةَ بنِ الصّامتِ ﵁ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أخذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ



(1) المنتخب من كتب شيخ الإسلام ص108.

وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَان"[1].

غيرَ أنه مع ظهور المغول وسقوط جزء كبير من ديار المسلمين بيد التتّار، ظهرت بين المسلمين قوانينُ ونظمٌ جديدةٌ بعيدة عن الشريعة الإسلامية، وهي قوانين الياسا، وهي مجموعةٌ من القوانين التي أصدرها جنكيزخان لتنظيم شؤون دولته، وعلى حدِّ وصف المقريزي، فقد كان التزام المغول بـ"حكم الياسا كالتزام أوّل المسلمين حكم القرآن، وجعلوا ذلك ديناً لم يُعرَف عن أحدٍ منهم مخالفته بوجه"[2].

بدأت قوانين الياسا تنتشر بين المسلمين، وبخاصّة بعد احتكاكهم بالمغول الذين أعلنوا إسلامهم حديثاً، من غير أن يتخلّوا عن معظم قوانينهم وشرائعهم السّابقة، فجمعوا بين الحقِّ والباطل، وضمّوا الحقَّ إلى الباطل، ومزجوا بين الشريعة الإسلامية وقوانين المغول، فأخذوا بالتحاكم إلى قاضي القضاة في كلِّ ما يتعلّق بالأمور الدينيّة، من الصلاة والصوم والزكاة والحج، وفي الأقضية الشرعية ونحو ذلك، بينما تحاكموا في ذات أنفسهم إلى قوانين الياسا، فلذلك أقاموا منصبَ الحاجب ليقضي بينهم بقوانين الياسا فيما يقع بينهم من تنازع في قضايا الدواوين السلطانيّة، وعند الاختلاف في أمور الإقطاعات، فشرّعوا في دواوينهم ما لم يأذن به الله تعالى، ليصير لهم ذلك سبيلاً إلى أكل مال الله بغيرِ حقّ[3].

وقد أخذ عدد من المماليك أو الحُجَّابِ بتسمية قوانين الياسا بـ"السياسة"، يقول المقريزي "وكانت أحكام الحجّاب أولاً يقال لها حكم السياسة،



(1) صحيح البخاري، الحديث رقم (7056).

(2) المقريزي، كتاب المواعظ والاعتبار: 85/3.

(3) المقريزي، كتاب المواعظ والاعتبار: 85/3.

وهي لفظة شيطانيّة لا يعرفُ أكثرُ أهلِ زماننا اليومَ أصلَها، ويتساهلون في التلفّظ بها، ويقولون هذا الأمر ممّا لا يمشي في الأحكام الشرعية، وإنما هو من حكم السياسة..."[1].

وقد تنبّه معظم علماء المسلمين إلى هذا الخرق الحاصل، ففي معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿50﴾ ﴾ سورة المائدة قال ابن كثير: "ينكرُ تعالى على من خرجَ عن حكم الله المحكَم المشتمل على كلِّ خيرٍ، الناهي عن كلّ شرٍّ، وعدلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرّجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهلُ الجاهلية يحكمون به من الضّلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكيّة المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسا، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائعَ شتّى: من اليهودية والنصرانية والمِلّة الإسلامية وغيرها، وفيها الكثير من الأحكام أخذَها من مجرّد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متّبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ فمن فعلَ ذلك منهم فهو كافرٌ يجب قتاله حتّى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكّم سواه في قليلٍ أو كثيرٍ"[2].

قتال المسلمين للخارجين عن حكم الشريعة:

على الرَّغم من إعلان المغول دخولهم في الإسلام، ونطقهم بالشهادتين، وبخاصّة في زمن قازان، غير أنَّ إسلام هؤلاء التتر كان مشوباً بالعديد من المظاهر والممارسات المخالفة لما يجب أن يكونَ عليه المسلم من نواقض وكبائر، فقد ظلّوا يتحاكمون إلى قوانين الياسا ويعظّمونها، كما عطّلوا



(1) المقريزي، كتاب المواعظ والاعتبار: 81/3.

(2) تفسير ابن كثير.

بعضَ شرائع الإسلام وأركانه، وأقرّوا بعضَ المنكرات، كالسماح للنّصارى بتعليق الصّلبان، ولمّا حاولَ قازان غزوَ بلاد الشام تحرّجَ بعض المسلمين من مقاتلتهم أوّلَ الأمر، وقالوا: كيف نقاتلهم وهم ينطقون بالشهادة ويعلنون الإسلام؟!! فاحتاج الأمر إلى من يبيّن وجه الحقِّ في ذلك، فتصدّى لهذا الأمر عدد من العلماء يقف في مقدمتهم شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله، فقد قال في فتوى له لما سُئِل عن جواز قتال التتار وخاصة بعد أَنْ (تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَانْتَسَبُوا إلى الإسلام وَلَمْ يُبْقُوا عَلَى الْكُفْرِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَهَلْ يَجِبُ قِتَالُهُمْ أَمْ لَا؟...)[1].

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمه الله فقيهاً بواقع الحال، فكان ممّا جاء في جوابه رحِمَه الله "كُلُّ طَائِفَةٍ خَرَجَتْ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الإسلام الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ تَكَلَّمَتْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِالشَّهَادَتَيْنِ وَامْتَنَعُوا عَنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا، وَإِنْ امْتَنَعُوا عَنْ الزَّكَاةِ، وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُؤَدُّوا الزَّكَاةَ، وَكَذَلِكَ إنْ امْتَنَعُوا عَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أو حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَكَذَلِكَ إنْ امْتَنَعُوا عَنْ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ، أو الزِّنَا، أو الْمَيْسِرِ، أو الْخَمْرِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الشَّرِيعَةِ وَكَذَلِكَ إنْ امْتَنَعُوا عَنْ الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، وَالْأَبْضَاعِ، وَنَحْوِهَا بِحُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ إنْ امْتَنَعُوا عَنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَجِهَادِ الْكُفَّارِ إلى أَنْ يُسْلِمُوا وَيُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، وَكَذَلِكَ إنْ أَظْهَرُوا الْبِدَعَ الْمُخَالِفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاتِّبَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا مِثْل: أَنْ يُظْهِرُوا الْإِلْحَادَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ، أو التَّكْذِيبَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، أو التَّكْذِيبَ بِقَدَرِهِ وَقَضَائِهِ أو التَّكْذِيبَ بِمَا

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 509/28 وما بعدها.

كَانَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أو الطَّعْنَ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ أو مُقَاتَلَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي طَاعَتِهِمْ الَّتِي تُوجِبُ الْخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ الإسلام وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ... ﴾سورة الأنفال: 39 فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدّين لِلَّهِ، وَبَعْضُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَجَبَ الْقِتَالُ حَتَّى يَكُونَ الدّين كُلُّهُ لِلَّهِ"[1].

وهذه الإشكالية قريبةٌ ممّا قد التبس على بعض المسلمين في هذا الزّمان، حيث وقعوا في الحَرَج، ورأوا عدم جواز الخروج على حكّامهم ومحاربتهم ومَنْ يناصرهم من الجيش والشّرطة والأجهزة الأمنيّة، وذلك لمّا رأوا هؤلاء الحكّام ينطقون بالشهادتين، ويؤدّون بعض شعائر الإسلام، ويتسمّون بأسماء المسلمين، من غير التدقيق في حقيقة حالهم، وأنهم محاربون لشريعة الإسلام وأهله، وقد عزلوا الشرع عن حكم المسلمين وأبدلوه بقوانينَ كفريّةٍ وضعيّة، حكموا بها بلاد المسلمين، وأباحوا المنكرات، وحاربوا الدعاة، وناصروا أعداء الإسلام ووالوهم، إلى غير ذلك من النواقض التي يصرّون على ارتكابها ليلَ نهار.



(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 510/28.

أسئلة الوحدة الأولى

السؤال 1 عرّف ما يأتي:

1- السياسة.

2- السياسة الشرعية.

3- قوانين الياسا.

السؤال 2 لماذا تُعدُّ السياسة القائمة على النظر العقلي مردودة شرعاً؟

السؤال 3 اذكر بعض الشواهد من السنة النبوية والخلافة الراشدة على جواز العمل بالسياسة الشرعية.

السؤال 4 تكلّم عن علاقة السياسة بالشريعة.

السؤال 5 كيف بدأت قوانين الياسا في التغلغُلِ إلى بلاد المسلمين؟

الوحدة الثانية
نظام الحكم
في الدولة الإسلامية

وجوب إقامة الدولة في الإسلام

عدد الحصص 8

الأهداف

1- أن يُعرِّفَ الطالب الإمامة.
2- أن يحفظ الطالب الأدلة على وجوب نصب الإمام.
3- أن يشرح الطالب طرق انعقاد الإمام.
4- أن يعدّد الطالب شروط الإمام.
5- أن يعلّل الطالب وجوب البيعة.
6- أن يُعرِّفَ الطالب البيعة لغةً وشرعاً.
7- أن يفهم الطالب أنَّ الإمامة لا تنعقد إلا لإمام واحد.
8- أن يعدّد الطالب واجبات الإمام.
9- أن يعدّد الطالب حقوق الإمام على الرعية.
10- أن يشرح الطالب حكم الخروج على الحاكم.
11- أن يعدّد الطالب بعض أوجه كفر حكّام العالم الإسلامي اليوم.

الإسلام دينٌ ودولةٌ، عقيدةٌ وشريعةٌ، والشريعة الإسلامية شريعة كاملة شاملة غطَّت أحكامُها وقواعدها كلِّ جوانب الحياة "سياسية واقتصادية، اجتماعية وإدارية" وضمَّ الشرع الحنيف من الأوامر والنواهي ما هو كفيل بسيادة أحكام الدّين على النّاس وضمان تطبيقه، ولضمان تطبيق أوامر الله ونواهيه فلا بدَّ من قوّةٍ وسلطة ملزمة ورادعة، وهذا لا يتمّ إلا بوجود دولةٍ، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، لذلك أصبح من الواجب على المسلمين إقامة الدولة، ووظيفة الدولة الإسلامية هو إقامة الدّين الإسلامي، وتنفيذ أحكامه، والحفاظ على ديار المسلمين، ثم إنه لا بدَّ لهذه الدولة من إمام يقوم برئاستها وقيادتها، فوجب على المسلمين تنصيب الإمام.

تعريف الإمامة:

عرّف العلماء الإمامة بعدّة تعريفات منها:

تعريف الماوردي:

(الإمامةُ موضوعةٌ لخلافة النبوّة في حراسةِ الدّين وسياسة الدّنيا به)[1].

تعريف إمام الحرمين الجويني:

(الإمامة رياسةٌ تامّة، وزعامة تتعلّق بالخاصّة والعامّة في مهمّات الدّين والدّنيا)[2].

تعريف ابن خلدون:

(هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلّها عند الشّارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدّين وسياسة الدنيا به)[3].

وهذه التعريفات كلّها تصبُّ في معنىً واحدٍ وهو أنَّ الإمامةَ نيابةٌ عن الرسول ﷺ في رياسة المسلمين ورعاية مصالحهم الدينية والدنيوية وفقَ أحكام الشريعة الإسلاميّة.



(1) الأحكام السلطانية، ص15.

(2) الغياثي، ص15.

(3) مقدمة ابن خلدون، ص151.

تسمية الإمام:

يجوز أنْ يُقالَ للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين، وهذه التسميات كلُّها تدلُّ على رئيس المسلمين وزعيمهم، غير أنّ لكلِّ تسمية سبباً أوجدها [1]:

فأمّا تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصّلاة في اتّباعه والاقتداء به، ولهذا يقال: الإمامة الكبرى أو العظمى.

وأمّا تسميته خليفةً فذلك لأنّه يخلف النبي ﷺ في أمّته، فيقال: خليفة بإطلاقٍ، وخليفة رسول الله، وقد نهى أبو بكر أن يسمّيَه أحدٌ (خليفة الله)، وقال: (لستُ خليفةَ الله ولكنّي خليفةُ رسولِ الله ﷺ) ولأن الاستخلاف إنّما هو في حق الغائب، وأما الحاضر فلا.

ويُسمَّى أمير المؤمنين: وسبب هذه التسمية أنّه لما بُويع أبو بكر رضي الله عنه، كانَ الصّحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين يسمّونه خليفة رسول الله ﷺ، فلمّا بويع عمرُ رضي الله عنه كانوا يدعونه خليفةَ خليفةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وكأنّهم استثقلوا هذا اللّقبَ لكثرته وطول إضافته وأنه يتزايد فيما بعد مع كلّ خليفة جديد، واتّفق أن دعا بعض النّاس عمرَ رضي الله عنه: "يا أمير المؤمنين" وسمعها أصحابه فاستحسنوه، وقالوا أصبت والله اسمه، إنّه والله أمير المؤمنين حقّاً، فدعوه بذلك، وذهب لقباً له في النّاس، وتوارثه الخلفاء من بعده.

وجوب نصب الإمام:

اتّفق السّواد الأعظم من المسلمين على وجوب نصب الإمام. وأَنَّ الأمة تقع في الإثم إذا لم تقم بهذا الواجب، ونصب الإمام فرض على الكفاية، مخاطب بها طائفتان من النّاس، إحداهما: أهل الاجتهاد حتّى يختاروا إماماً،



[1] ينظر مقدمة ابن خلدون: ص 151.

والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتّى ينتصبَ أحدهم للإمامة، وقد عُرف وجوبه في الشرع بإجماع الصّحابة والتابعين، قال الإمام ابن جماعة: (يجب نصب إمام يقوم بحراسة الدّين، وسياسة أمور المسلمين، وكفّ أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعاً وصرفاً في مواضعها، فإن بذلك صلاحَ البلاد، وأمنَ العباد، وقطعَ موادّ الفساد، لأنَّ الخَلقَ لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرّد لحراستهم)[1].

ومن الأدلة على وجوب نصب الإمام:

1- قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦ ﴾ سورة ص فهذه الآية فيها إرشاد وتعليم من الباري، جلَّ وعلا، لعباده المؤمنين أنّه لا بدَّ من خليفة يقوم بالحكم بما أنزل الله بين عباده لتصلح به البلاد والعباد.

2- **روى الإمام أحمد بإسناده إلى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل: "ولا يحلّ لثلاثة نفرٍ يكونون بأرض فلاة إلا أمّروا عليهم أحدهم.."[2]، فإذا كان رسول الله ﷺ قد أرشدَ أمّته أنّه إذا خرج ثلاثة في سفر فإنَّ عليهم أَنْ يختاروا أَحَدهم أميراً عليهم، مع أنَّ السفر يكون في مسافة محدودة ومدّة وجيزة فما الشأن بالإمامة العظمى فإن وجوبها متحتّم على الأمة من باب أولى.**



(1) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص48.

(2) الحديث رقم 6757.

3- أَنَّ أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كلِّ عصر من بعد ذلك، ولم تترك النّاس فوضى في عصر من العصور، واستقرّ ذلك إجماعاً دالّاً على وجوب نصب الإمام[1].

طرق انعقاد الإمامة

تنعقد الإمامة بثلاث طرق وهي[2]:

الطريق الأول: بيعة أهل العقد والحل

أيْ بيعة الأُمراء والعُلماء، والرّؤساء، ووجوه النّاس الّذين يتيسّر حضورهم ببلد الإمام عند البيعة، كبيعة أبي بكر رضي الله عنه يوم السّقيفة، ولا يُشترَط في أهل البيعة عدد مخصُوص، بل من تيسّر حُضُوره عند عقدها، ولا تتوقّف صحّتها على مبايعة أهل الأمصار، بل متى بلغَهُم لزمهُم المُوافقة إذا كان المعقُود لهُ أهلاً لها، ولا عبرة بعدم رضا بعضهم؛ فلم يقدح في خلافة أبي بكر رضي الله عنه عدم مبايعة سعد بن عبادة رضي الله عنه.

الطريق الثاني: استخلاف الإمام الذي قبله

كما استخلف أبُو بكر عمرَ رضي الله عنهُما، وأجمعُوا على صحّته، فإنْ جعلَ الإمامُ الأمرَ بعده شُورى في جماعةٍ صَحَّ أيضاً، ويتفقون على واحد منهُم، كما فعلَ عمرُ رضي الله عنه بأهل الشورى من العشرة، وكانُوا ستّة: عُثمان، وعلي، وطلحة، والزُّبير، وسعد، وعبد الرّحمن، واتّفقُوا على عُثمان.

ويشترط في الخليفة المُستخلِف والمستخلَف بعده: أَنْ يكُونا قد جمعا شُرُوط الإمامة، وأن يقبل وليّ العهد ذلك بعد العهد، وقبل موت من استخلفه، فإن ردّه لم تنعقد البيعة.



(1) ابن خلدون، المقدمة، 339.

(2) ابن جماعة الحموي، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص52.

الطريق الثالث: بيعة المتغلب

أن يتغلب شخص على الأمير الشرعي بشوكته وجُنُوده بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته، لينتظم شمل المُسلمين وتجتمع كلمتهم.

شروط الإمامة:

هناك عدة شروط يجب أن تتوفر في المتصدّر لمنصب الإمامة، كي تصحَّ بيعته، ويمكن إدراج هذه الشروط في النقاط الآتية[1]:

1- أن يكون مسلماً: فلا يجوز أن يكون إمام المسلمين كافراً، سواء أكان كفراً أصليّاً أو طارئاً (مرتدّاً) لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ... ﴾ سورة النساء: 59، وهي آيةٌ صريحة تحرِّمُ على المسلمين تقديمَ الطاعة لغير المسلمين من الحكَام، لقوله تعالى: (منكم).

2- أن يكون قرشيّاً: فقد احتجَّ أبو بكرٍ الصّدّيق رضي الله عنه يوم السّقيفة على الأنصار لما أرادوا مبايعة سعدِ بن عُبادة بقول النّبيّ ﷺ: "الأئمّةُ من قُريشٍ"[2].

3- أن يكون ذكراً: ولا يُعرف بين فقهاء المسلمين من أجازَ للمرأة حكمَ المسلمين، فالإجماع في هذه القضية تامّ، لم يشذَّ عنه أحدٌ من الفقهاء، ولمّا بلغ رسُول اللّه ﷺ أنّ أهلَ فارس، قد ملّكُوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرَهُمُ امرأةً»[3].



(1) أنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية: ص20.

(2) الحاكم في المستدرك الحديث رقم (6962).

(3) البخاري الحديث رقم (4425).

4- أن يكون عالماً: لكي يكون قادراً على القيام بمهامه في حفظ الدّين، ودفع الشُّبُهات عن العقائد، وإصدار الأحكام استناداً إلى النصوص أو إلى الاستنباط، وهذا هو الغرض الأساس من إقامة الخلافة، حفظ الدّين وسياسة الدنيا بالدين.

5- أن يكون عدلاً: لأنّه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي من شروطها العدالة، فكان أولى باشتراطها فيه، والمراد بالعدالة أن يكون صاحبَ استقامةٍ في السيرة، وأن يكون متجنّباً الأفعال والأحوال الموجبة للفسق والفجور وأمثالها.

6- أن يكون صحيحاً: أي سليم الحواس والأعضاء من النقص والعطل كالجنون والعمى والصمم والخرس، وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين فتشترط السلامة منها كلها، لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما أُكِلَ إليه.

7- أن يكون كفؤاً: وأمّا الكفاية فهو أن يكونَ جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيراً بها، كفيلاً بحمل النّاس عليها، وذلك كي يكون قادراً على تنفيذ ما أُوكِل إليه من حماية الدّين، وجهاد العدو، وإقامة الأحكام، وتدبير المصالح.

8- أن يكون حرّاً: لأنَّ العبد فاقدٌ للولاية على نفسه فلا يصحّ له أن يتولى قيادة غيره.

9- أن يكون بالغاً: لأن القاصر غير مكلّف بالخطاب الشرعي، ولا يتعلّق بقوله على نفسه حكم، فالأولى أن لا يتعلّقَ على غيره حكم.

معنى البيعة:

البيعة: لغة مصدر باع، وشرعاً: العهدُ على الطّاعة، كأنَّ المبايعَ يعاهد أميرَه على أنّه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكان المسلمون إذا بايعوا الأمام، وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي(1).

وجوب البيعة:

إذا وُجِد الإمام الذي تتوفّر فيه الشروط الشرعيّة، وأعلنَ الخلافة، ولم يكن ثمّة إمامٌ غيره، انعقدَتْ بيعته وإمامته؛ ولزمت في غير معصيةِ الله طاعتُه، ففي صحيح مسلم عن عبدِ الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: "من خلع يداً من طاعةٍ، لقي اللّه يوم القيامة لا حُجّة لهُ، ومن مات وليس في عُنُقه بيعةٌ، مات ميتةً جاهليّةً"(2).

إنَّ شروط الإمامة التي أشار إليها العلماء تنطبق على خليفة هذا الزمان أبي بكر البغدادي، فالخليفة البغدادي رجلٌ مسلمٌ قرشيٌّ عالِمٌ عدلٌ صحيحٌ حرٌّ كفؤٌ، فما دامت البيعة قد عُقِدت له فقد لزمت بيعته ووجبت طاعته، ولا عبرةَ بمن خالف إذ لا يشترط الإجماع، كما هو مقرّر في مذهب أهل السنّة والجماعة.



(1) ابن خلدون، ص165.

(2) الحديث رقم (1851)

وحدة الإمامة:

لا يجوز أنْ تُعقَدَ الإمامةُ لأكثرَ من إمامٍ واحد في وقتٍ واحد، سواء أكان ذلك في بلدٍ واحد أم في بلدين متباعدين، وذلك من أجل الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وعدم تمزّقها، وقطعا للتنازع وحسما للفتنة، قال تعالى: ﴿ ...وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ... ﴾ سورة الأنفال: 46، وقال رسول الله ﷺ «إذا بُويع لخليفتين، فاقتُلُوا الآخر منهُما»[1].

فإن بويع لخليفتين يختار منهما الأسبق بالبيعة والعقد، قال الماوردي "فإذا تعيّن السّابقُ منهُما استقرّت لهُ الإمامةُ، وعلى المسبُوق تسليمُ الأمر إليه والدُّخُولُ في بيعته"[2]، وعلى الأمة كافّةً في الولايات الإسلامية أن يسارعوا إلى بيعة السابق ويسلموا له بالإمامة، لئلا ينتشر الخلاف بين أبناء الأمة الإسلامية، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ... ﴾ سورة آل عمران: 103.

واجبات الإمام:

يقع على الإمام بحكم منصبه مجموعة من الواجبات يجب القيام بها، وقد جمع الماوردي هذه الحقوق في عشر نقاط هي:

1- العمل على حفظ الدّين على أصوله وحراسته من شبهات أهل الزّيغ والبدع، وإقامة الحجّة عليهم، وإبطال شبهاتهم، ومعاقبة المبتدعين والزّنادقة بما يستحقّون من العقاب.

2- إقامة القضاء والأحكام بين المتشاجرين والمتخاصمين، كي يعمَّ العدل بين النّاس.

3- حماية البلاد والذبّ عن الحريم، ليعمَّ الأمن في معاش النّاس وأسفارهم.



(1) رواه مسلم برقم (1853).

(2) الأحكام السلطانية، ص29.

4- إقامة الحدود صيانةً لمحارم الله وحفاظاً على حقوق العباد من الضياع.

5- تحصين الحدود والثغور بالعَدَدِ والعُدّة حفاظاً على دماء المسلمين وديارهم من الانتهاك.

6- إقامة شرع الله في جهاد مَنْ عاند الإسلام من الكفّار بعد الدعوة إلى أن يسلم أو يدفع الجزية، وأقلّ ما ينبغي من الغزو مرّة كل سنة.

7- جباية أموال الفيء والصدقات بحسب قواعد الشرع الحنيف.

8- تقدير العطاء من بيت المال ودفعه إلى مستحقّيه بحسب قواعد الشرع الحنيف، من غير إسراف ولا تقصير، وبلا تقديم ولا تأخير.

9- تقليد الوظائف والأعمال إلى الأكْفَاء الأمناء والنّصحاء، لتسير الأعمال بالكفاءة المطلوبة.

10- أن يشرف بنفسه على سير الأعمال، ويتصفّح الأحوال ومراقبة الموظفين، لينهض بسياسة الأمة وحراسة المِلّة، ولا يتّكل الاتّكال كلّه على التفويض[1].

حقوق الإمام على الرعية:

جمع العلماء حقوق الإمام على الأمة في عشر نقاط وهي[2]:

1- بذل الطّاعة لهُ ظاهراً وباطناً، في كلِّ ما يأمر به أو ينهى عنهُ، إلّا أن يكون معصيَة؛ قال النّبي ﷺ: (على المرءِ المسلم الطاعة فيما أحبّ أو كَرِهَ، إلّا أن يؤمرَ بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[3].



(1) الأحكام السلطانية، ص40، ابن الفراء الأحكام السلطانية، ص 27.

(2) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ص 62.

(3) سنن ابن ماجة برقم 2864.

2- بذل النّصيحة لهُ سِرّاً وعلانية، فعَن تميمٍ الدّاريّ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «الدّين النّصيحةُ» قُلنا: لمن؟ قال: «للّه ولكتابه ولرسُوله ولأئمّة المُسلمين وعامّتهم»[1].

3- القيام بنصرته باطناً وظاهراً ببذل المجهود في ذلك لما فيه نصر المُسلمين وإقامة حُرمة الدّين، وكفّ أيدي المُعتدين.

4- أن يعرف لهُ عظيم حقّه، وما يجب من تعظيم قدره، فيُعامَل بما يجب لهُ من الاحترام والإكرام.

5- تنبيههُ عند غفلته، وإرشاده عند هفوته، شفقةً عليه، وحفظاً لدينه وعِرضه، وصيانةً لما جعله الله إليه من الخطأ فيه.

6- تحذيره من عدوٍّ يقصدهُ بسوء، وحاسد يرومه بأذى، أو خارجيّ يُخاف عليه منهُ، ومن كلّ شيء يُخاف عليه منهُ على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه، فإنّ ذلك من آكد حُقُوقه وأوجبها.

7- إعلامه بسيرةِ عمّاله، الّذين هُو مطالب بهم، ومشغول الذّمّة بسببهم لينظر لنفسه في خلاص ذمّته، وللأمة في مصالح ملكه ورعيّته.

8- إعانته على ما تحمّله من أعباء الأمة، ومساعدته على ذلك بقدرِ المُكْنَةِ، قال الله تعالى: ﴿ ...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ... ﴾ سورة المائدة: 2 وأحقّ مَن أُعينَ على ذلك وُلاة الأمور.

9- رَدُّ القُلُوب النافرة عنهُ إليه، وجمع محبّة النّاس عليه؛ لِما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أُمُور المِلّة.

10- الذبُّ عنهُ بالقول والفعل، وبالمال والنّفس والأهل في الظّاهر والباطن، والسرّ والعلانية.

فإذا وفت الرّعية بهذه الحُقُوق العشرة الواجبة، وأحسنت القيام بمجامعها والمراعاة لموقعها، صفت القُلُوب، وأخلصت، واجتمعت الكلمة وانتصرت.



(1) رواه مسلم برقم (95).

الخروج على الحاكم

يختلف الحكم في جواز الخروج على الحاكم من عدمه بحسب حال الحاكم، وإليك التفصيل:-

أولا: تحريم الخروج على الإمام الجائر

ذهبَ الجمهور من أهل السنّة إلى عدم جواز الخروج على الإمام الجائر، لما يترتّب على الخروج عليه من المفاسد الكثيرة من سفكٍ للدماء، وزهقٍ للأرواح ونهبٍ للأموال، واستحلالٍ للمحارم، وقد عقد البخاري باباً سماه "بابُ قول النّبيّ ﷺ: «سترون بعدي أُموراً تُنكرُونها» وأورد فيه حديثاً عن زيدِ بن وهبٍ، قال سمعتُ من عبد اللّه، قال: قال لنا رسُولُ اللّه ﷺ: «إنّكُم سترون بعدي أثرةً وأُمُوراً تُنكرُونها» قالُوا: فما تأمُرُنا يا رسُول اللّه؟ قال: «أدُّوا إليهم حقهُم، وسلُوا اللّه حقّكُم»[1]، وعن ابن عبّاسٍ، عن النّبيّ ﷺ، قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنّهُ من خرج من السُّلطان شبراً مات ميتةً جاهليّةً»[2].

قال الإمام النووي: "لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الْأُمُورَ فِي وِلَايَتِهِمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَراً مُحَقَّقاً تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الإسلام فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضاً فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ



(1) الحديث رقم (7052).

(2) البخاري الحديث رقم (7053).

عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ"[1].

ثانيا: وجوب الخروج على الحاكم الكافر

أجمع علماء السَّلف على أنه إذا طرأ على الحاكم الكفر وجب الخروج عليه ومقاتلته، فعن عُبادة بن الصّامت قال: دعانا النّبيُّ ﷺ فبايعناهُ، فقال فيما أخذ علينا: «أنْ بايعنا على السّمع والطّاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعُسرِنا ويُسرنا وأثرةً علينا، وأن لا نُنازع الأمر أهلهُ، إلّا أنْ ترَوا كُفراً بواحاً، عندكُم من اللّه فيه بُرهانٌ»[2]، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ، قَالَ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ وَالدُّعَاءَ إِلَيْهَا، قَالَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمُ الْبِدْعَةُ، قَالَ وَقَالَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ تَنْعَقِدُ لَهُ وَتُسْتَدَامُ لَهُ لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ قَالَ الْقَاضِي فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ وَتَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ أو بِدْعَةٌ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ وَخَلْعُهُ وَنَصْبُ إِمَامٍ عَادِلٍ إِنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ وَلَا يَجِبُ فِي الْمُبْتَدِعِ إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ تَحَقَّقُوا الْعَجْزَ لَمْ يَجِبِ الْقِيَامُ وَلْيُهَاجِرِ الْمُسْلِمُ عَنْ أَرْضِهِ إلى غَيْرِهَا وَيَفِرَّ بِدِينِهِ)[3].

وممّا سبق يتبيّن أنه إذا ظهر عند الإمام كفرٌ صراحٌ لا يحتمل التأويل وجب الخروج عليه، كما هي حال معظم حكّام العالم الإسلامي اليومَ، فانَّ كفرهم متعيّن من عدة وجوه، فوجبَ الخروج عليهم، وإنَّ من أظهر وجوه كفرهم ما يأتي[4]:

1- إعراضهم عن تكفير اليهود والنصارى، وعدم تكفير من كفرّه الله ورسوله ناقضٍ من نواقض الإسلام، قال العلماء "من لم يكفّر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعاً".



(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 229/12.

(2) البخاري الحديث رقم (7056).

(3) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 229/12.

(4) ينظر عن نواقض الإسلام: شرح نواقض الإسلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب.

2- حكمهم وهو الحكم بالقوانين الوضعيّة بدلاً شريعة الإسلام، وهذا ناقضٌ من نواقض الإسلام.

3- بغضهم شريعة الإسلام، وهذا متحقّق فيهم من خلال بغضهم للجهاد والحجاب والحكم بما أنزل الله، قال العلماء "من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به، كفر إجماعاً، والدليل قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾ ﴾ سورة محمد.

4- استهزاؤهم بشريعة الإسلام، كاستهزائهم بخمار المرأة واللحية وإقامة الحدود وما إلى ذلك، والدليل قوله تعالى: ﴿ ...قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ... ﴾ التوبة:65-66.

5- مظاهرة المشركين ومعاونتهم على حرب المسلمين، مثل مساعدتهم على حرب المسلمين في أفغانستان والصومال ودولة الخلافة، قال تعالى: ﴿ ...وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ سورة المائدة: 51.

6- اعتقادهم بجواز الخروج على شريعة الإسلام، فجعلوا أنفسهم أنداداً لله في التّشريع والتحليل والتحريم والفصل بين الناس، فنازعوا الله في ربوبيّته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

7- إعراضهم عن دين الله وصدّ النّاس عن تعلّمه والعمل به، بل ومحاربتهم ومطاردتهم على ذلك، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ سورة السجدة.

فهذه بعض مظاهر كفر حكام المسلمين في هذا الزمان، وهي مظاهر واضحة توقع صاحبها في وصف "الكفر البواح" إن ارتكب واحدة منها.

أسئلة الوحدة الثانية

السؤال 1 عرّف: الإمامة، البيعة.

السؤال 2 علّل ما يأتي:

1- النظام السياسي في الإسلام قائم على وحدة الدّين والدولة.

2- لا يجوز نصب أكثر من إمام.

3- وجوب البيعة.

السؤال 3 ما حكم الخروج على الحاكم الكافر؟

السؤال 4 ما شروط الإمامة العظمى؟

السؤال 5 اذكر الدليل الشرعي على ما يأتي:

1- وجوب طاعة الإمام.

2- وجوب كون الإمام قرشيا.

3- وجوب كون الإمام مسلما.

4- النهي عن تسمية الخليفة "خليفة الله".

5- وجوب التحاكم إلى شريعة الله.

الوحدة الثالثة
السياسة الشرعيّة
في تعيين
الولاة والأمراء والعمّال




السياسة الشرعية في تعيين الولاة والأمراء والعمّال[1]

عدد الحصص 3

الأهداف

1- أن يعدِّد الطالب أسس تعيين الولاة والأمراء والعمال.
2- أن يعدِّد الطالب، ويشرح أركان الولاية.
3- أن يعدِّد الطالب خصال الأمانة مع الدليل.
4- أن يعدِّد الطالب صفات من يتولى ولاية الحرب.
5- أن يذكر الطالب صفات من يتولى ولاية حفظ الأموال.
6- أن يبيّن الطالب صفات من يتولى ولاية القضاء.

أولا: أسس تعيين الولاة والأمراء والعمال

على الإمام ومن ينوب عنه أن يراعي بعض الأسس عند تعيين الولاة والأمراء والعمّال، لضمان تحقيق مصلحة الرعيّة في دينهم ودنياهم، ومن هذه الأسس:

1- وجوب تولية الأصلح: يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُوَلِّيَ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ تَوَلَّى مِنْ أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ"[2].

2- عدم تقديم طالب الولاية: ينبغي على وليّ الأمر أن لَا يُقَدِّمُ الرَّجُلَ لِكَوْنِهِ طلبَ الولاية، أو سبقَ في الطلب؛ بل يكون ذلك سبباً للمنع، فعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ



(1) هذه الوحدة مستخرجة من كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام احمد بن تيمية بتصريف.

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (11216) وهو حديث ضعيف لكن معناه صحيح.

الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»[1].

3- عدم تقديم الأقرباء والأصدقاء: لا يجوز لوليِّ الأمر العدول عَنْ الْأَحَقِّ الْأَصْلَحِ إلى غَيْرِهِ، لِأَجْلِ القرابة أو الصّداقة أو الموافقة في البلد، وما إلى ذلك من أنواع القرابة، كما لا يجوز له أنْ يبعدَ الأصلحَ لأجلِ العداوة بينهما، أو لوجود ضغنٍ في قلبه عليه، ومَنْ يفعل ذلك فقد خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْوِلَايَةَ أَمَانَةٌ يَجِبُ أَدَاؤُهَا إلى الأصلح لها، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا"[2]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سأل أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فقال ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[3].

4- اختيار الأمثل عند انعدام الأصلح: الأصل أن على الإمام أن يختار الأصلح لكلِّ ولاية، فإنِ انعدمَ الأصلح فَيَخْتَارُ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي كُلِّ منصب بحسبه، وذلك بعد أن يبذل الإمام جهده واجتهاده في البحث والاختيار، عندها يكون الإمام قَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَقَامَ بِالْوَاجِبِ، وَصَارَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أئمة العدل المقسطين عِنْدَ اللَّهِ، قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ... ﴾ سورة التغابن: 16، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[4].



(1) البخاري الحديث رقم (7149).

(2) رَوَاهُ مُسْلِمٌ برقم (1825).

(3) رواه البخاري برقم (59).

(4) رواه البخاري برقم (7288)

5- اختيار المفضول عند وجود مصلحة راجحة: يجوز للإمام أن يستعمل على الإمارة المفضول مع وجود من هو أفضل منه، وذلك عندما تكون هناك مصلحة راجحة، فقدَ أَمَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى مَنْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، وذلك لأنْ الغزوة موجّهة نحو أَقَارِبِهِ الَّذِينَ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ، وَأَمَّرَ أسامةَ بنَ زيدٍ؛ لأجل طلب ثأر أبيه، وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مَعَ وجود مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.

ثانيا: المقصد الشرعي من الولايات هو إصلاح دين الخلق

الْمَقْصُودُ الْوَاجِبُ بِالْوِلَايَاتِ هو إِصْلَاحُ دِينِ الْخَلْقِ الذي مَتَى فَاتَهُمْ خَسِرُوا خُسْرَاناً مُبِيناً، وَلَمْ يَنْفَعْهُمْ مَا نَعِمُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا، وهذا يشمل إِصْلَاحَ مَا لَا يَقُومُ الدّين إِلَّا بِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ، وَهُوَ نَوْعَانِ: قَسْمُ الْمَالِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهِ؛ وعقوبات المعتدين، فَمَنْ حاز قوته وأمن على روحه صلح لَهُ أمر دِينَهُ وَدُنْيَاهُ: وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: "إِنَّمَا بَعَثْت عُمَّالِي إلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ، وَسُنَّةَ نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم"، فَإِذَا اجْتَهَدَ الرَّاعِي فِي إصْلَاحِ دِينِهِمْ ودنياهم بحسب الْإِمْكَانِ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿41﴾ ﴾ سورة الحج.

ثالثا: أركان الولاية (القوة والأمانة)

الْوِلَايَةَ لَهَا رُكْنَانِ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ ...إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿26﴾ ﴾ سورة القصص، وَقَالَ صَاحِبُ مِصْرَ لِيُوسُفَ عليه السلام: ﴿ ...إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ﴿54﴾ ﴾ سورة يوسف.

اختلاف القوة في الولايات

والْقُوَّةُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ تختلف بحسب الولايات، كما هو مبين:

1- الْقُوَّةُ فِي إمَارَةِ الْحَرْبِ: فالقوةُ في إمارة الحرب تَرْجِعُ إلى شَجَاعَةِ الْقَلْبِ، وَإِلَى الخبرة بالحروب، ومعرفة الخدع، والْقُدْرَةِ عَلَى استعمال أَنْوَاعِ الْقِتَالِ: مِنْ رَمْيٍ وَطَعْنٍ وَضَرْبٍ وكرٍّ، وفرٍّ، ونحو ذلك؛ كما قال الله تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ...﴾ سورة الأنفال: 60.

2- الْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ: والقوة في الحكم بَيْنَ النّاس تَرْجِعُ إلى العلم بالعدل الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ.

خصال الأمانة

للأمانة خصالٌ، من اجتمعت فيه صار أميناً، وهذه الخصال هي: خَشْيَةُ اللَّهِ، وَأَلَّا يَشْتَرِيَ بآيَاتِهِ ثَمَناً قَلِيلاً، وَتَرْكُ خشية النّاس، وهذه الخصال الثلاث أخذها الله على كلِّ مَنْ حَكَمَ عَلَى النّاس، قال تعالى: ﴿...فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًاۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿44﴾﴾ سورة المائدة.

رابعا: وجوب استعمال الأصلح لكل ولاية بحسبها

إنّ اجْتِمَاعَ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ فِي النّاس قَلِيلٌ، وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَشْكُو إلَيْكَ جَلَدَ الْفَاجِرِ، وَعَجْزَ الثِّقَةِ"، وفي مثل هذه الحالة فَالْوَاجِبُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ استعمال الْأَصْلَح بِحَسَبِهَا.

كيفية معرفة الأصلح لكل ولاية

الطريقة التي يُعرف بها الأصلح لكلّ ولاية إنَّمَا تتمُّ بِمَعْرِفَةِ مَقْصُودِ الْوِلَايَةِ، ثم يُعيَّن من تؤهله صفاته لتحقيق مقصود الولاية، كما هو مبين:

1- في الولاية على الحروب: يُقدَّمُ في إمارةِ الحروب الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الشُّجَاعُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فُجُورٌ، عَلَى الرَّجُلِ الضَّعِيفِ الْعَاجِزِ، وَإِنْ كَانَ أَمِيناً؛ كَمَا سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَنْ الرَّجُلَيْنِ يَكُونَانِ أَمِيرَيْنِ فِي الْغَزْوِ، وَأَحَدُهُمَا قَوِيٌّ فَاجِرٌ وَالْآخَرُ صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؛ فَقَالَ: أَمَّا الْفَاجِرُ الْقَوِيُّ، فَقُوَّتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَأَمَّا الصَّالِحُ الضَّعِيفُ فَصَلَاحُهُ لِنَفْسِهِ وَضَعْفُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيُغْزَى مَعَ الْقَوِيِّ الْفَاجِرِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدّين بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»[1].

2- الولاية على حفظ الأموال: فإذا كَانَتْ الْحَاجَةُ فِي الْوِلَايَةِ إلى الْأَمَانَةِ أَشَدَّ، قُدِّمَ الْأَمِينُ؛ مِثْلُ حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَنَحْوِهَا؛ فَأَمَّا اسْتِخْرَاجُهَا وَحِفْظُهَا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قُوَّةٍ وَأَمَانَةٍ، فَيُوَلَّى عَلَيْهَا مُستخرجٌ قَوِيٌّ يَسْتَخْرِجُهَا بِقُوَّتِهِ، وَكَاتِبٌ أَمِينٌ يَحْفَظُهَا بِخِبْرَتِهِ وَأَمَانَتِهِ.

3- الولاية على القضاء: وَيُقَدَّمُ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَمُ الْأَوْرَعُ الْأَكْفَأُ؛ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أعلمَ، وَالْآخَرُ أَوْرَعَ؛ قُدِّمَ فِيمَا قَدْ يَظْهَرُ حُكْمُهُ، وَيُخَافُ فِيهِ الْهَوَى الْأَوْرَعُ؛ وَفِيمَا يَدُقُّ حُكْمُهُ، وَيُخَافُ فِيهِ الِاشْتِبَاهُ: الْأَعْلَمُ.

وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْوِلَايَاتِ إذَا لَمْ تَتِمَّ الْمَصْلَحَةُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ جَمَعَ بَيْنَ عَدَدٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَصْلَحِ، أو تعيين أكثرَ من واحدٍ إذَا لَمْ تَقَعْ الْكِفَايَةُ بِوَاحِدٍ تَامٍّ.



(1) صحيح مسلم: الحديث رقم 178.

خامسا: على الإمام أن يوازن بين خلق الشدة واللين في الولايات

فإنْ كان أحد الولاة في خُلُقِهِ مِيل إلى اللِّينِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إلى الشِّدَّةِ؛ وَإِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إلى الشِّدَّةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إلى اللِّينِ؛ لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرُ، وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﵁ يُؤْثِرُ اسْتِنَابَةَ خَالِدٍ؛ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ يُؤْثِرُ عَزْلَ خَالِدٍ، وَاسْتِنَابَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﵁ لِأَنَّ خَالِداً كان شديداً كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ كَانَ لَيِّناً كَأَبِي بَكْرٍ؛ وَكَانَ الْأَصْلَحُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يُوَلِّيَ مَنْ وَلَّاهُ؛ لِيَكُونَ أَمْرُهُ مُعْتَدِلاً، وَيَكُونَ بِذَلِكَ مِنْ خُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ مُعْتَدِلٌ؛ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَأَنَا نَبِيُّ الْمَلَاحِمِ»[1].



(1) أورده الآجري في كتابه الشريعة برقم (1010).

أسئلة الوحدة الثالثة

السؤال 1 ما الأدلّة الشرعية على ما يأتي؟

1- يجوز للإمام تقديم المفضول في الولاية مع وجود الأفضل.

2- إنَّ المقصد الشرعي من الولايات هو إصلاح دين الخلق.

3- أركان الولاية القوة والأمانة.

السؤال 2 ما الأسس الواجب اتّباعها في تعيين الولاة والعمّال؟

السؤال 3 ما الصِّفات الواجب توفّرها في الولايات التالية؟

1- الولاية على الحروب.

2- الولاية على القضاء.

3- الولاية على حفظ الأموال.

4- الولاية على استخراج الأموال.

السؤال 4 علل ما يأتي:

1- استعمال أبي بكر الصديق رضي الله عنه خالد بن الوليد.

2- تقديم القوي الفاجر على الصالح الضعيف في ولاية الحروب.

الوحدة الرابعة
النظام الإداريّ
في الدولة الإسلاميّة

توطئة:

رئاسة الدولة الإسلامية من اختصاص الخليفة، ولأن الخلافةَ نيابةٌ عن النبوة في حفظ الدّين وسياسة الدنيا به، صار الخليفة مسؤولاً عن جميع الوظائف المعنية بحفظ الدّين وسياسة الدنيا، أمّا في الدّين فبمقتضى التكاليف الشرعية التي هو مأمور بتبليغها وحمل النّاس عليها، وأمّا سياسة الدنيا فلعموم تعلق الحكم الشرعي بأفعال العباد جميعها، فصار الملك يندرج تحت الخلافة إذا كان إسلامياً ويكون من توابعها.

وتستغرق الوظائف المتضمنة في معنى حفظ الدّين وسياسة الدنيا مهام الدولة الإسلامية جميعها، وعلى إمام المسلمين مسؤولية النهوض بها وتحقيق مراد الشارع منها، وهذا يعني أن واجبات الخليفة ترجع إلى أصلين:

الأول: حفظ الدّين وإقامة الشريعة

فوجب على الخليفة إقامةُ الوظائف الدينية المعنية بتحقيق هذا الواجب وتعيين المؤهلين لها، كالقضاء، والنظر في المظالم، والحسبة، والجهاد، وإمامة الصلاة والخطابة وغيرها.

الثاني: سياسة الدنيا بالدين

ولذلك اتّخذ الخلفاء الوزراء، وقسّموا البلاد إلى أقاليم، وعيّنوا الولاة عليها، ووضعوا الدواوين والكتّاب، وقد سمّى ابن خلدون هذه الوظائف بالوظائف السلطانيّة، وهي لا تختلف عن وظائف حفظ الدّين من حيث وجوب إرجاعها إلى الشرع الحنيف، فالوظائف السلطانيّة في الإسلام مندرجة تحت الخلافة لاشتمال منصب الخلافة على الدّين والدّنيا، فالأحكام الشرعيّة متعلّقة بجميعها وموجودة لكلّ واحدة منها في سائر وجوهها، فالفقيه ينظر في منصب رئاسة الدولة وشروط تقليدها، كما ينظر في الوزارة والولاية على الأقاليم وغيرها من وظائف الملك والسلطان، فلا بدَّ للفقيه من النظر في جميع ذلك لما قدّمناه من انسحاب حكم الخلافة الشرعية في الملة الإسلامية على رتبة الملك والسلطان.

وفيما يأتي تفصيل لأهم هذه الوظائف نقسمها بحسب هذا المدلول إلى محورين.

المحور الأول: أهم الوظائف السلطانية

عدد الحصص 5

الأهداف

1- أن يعلّل الطالب اتخاذ الوزراء.
2- أن يذكر الطالب صلاحيات وزير التفويض.
3- أن يعدّد الطالب شروط وزارة التفويض.
4- أن يبيّن الطالب مهام وزير التنفيذ.
5- أن يذكر الطالب شروط وزارة التنفيذ.
6- أن يعدّد الطالب واجبات القائم على الولاية العامة.
7- أن يُعرِّفَ الطالب الديوان.
8- أن يعدّد الطالب دوافع وضع الدواوين.
9- أن يعدّد الطالب ويشرح أهم الدواوين في الدولة الإسلامية.

أولا: اتخاذ الوزراء

الوزارة:

هي أهم الوظائف السلطانيّة، واسمها يدلّ على مطلق الإعانة، فإنّ الوزارة مأخوذة إمّا من المؤازرة وهي المعاونة، أو من الوزر وهو الثقل لأنّه يتحمّل عن الحاكم أثقاله، وهو راجع إلى المعاونة المطلقة.

جواز اتخاذ الوزراء:

نتيجة لتعدّد مهامّ الخليفة في حفظ الدّين وسياسة الدنيا، وتوسُّعِ الدولة الإسلامية وامتدادها شرقاً وغرباً، فقد كان من المتعذّر على الخلفاء مباشرة مهامهم جميعها بأنفسهم من غير أَنْ يتخذوا أعواناً، ولذلك كان الخلفاء يتخذون الوزراء ليعينوهم على إدارة شؤون الدولة، وقد أجازت الشريعة ذلك، قال اللّهُ تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه الصّلاةُ والسّلامُ:

﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ۝٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ۝٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ۝٣٢﴾ طه.

وقد اتّخذَ رسول الله ﷺ أبا بكرٍ وعمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وزراءَ له، كما ورد في الحديث أن رسُولُ الله ﷺ قال: "وزيراي من السّماء: جبريلُ، وميكائيلُ، ومن أهل الأرض: أبُو بكرٍ، وعُمرُ"[1]، وكان عمر بن الخطاب وزير أبي بكر، وكان عبد الرحمن بن عوف وزير الخليفة عمر رضي الله عنهم أجمعين، فدلَّ ذلك على جواز اتخاذ الوزراء.

كانت الوزارة في الدولة الإسلامية على نوعين: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ[2]:

وزارة التفويض:

وزير التفويض: هو الذي يُفوِّضُ إليه الإمامُ الأمورَ المُتعلّقة بمهام الخليفة جميعاً، يدبّرها برأيه، ويمضيها على اجتهاده.

صلاحيات وزير التفويض:

التفويض الذي يحصل عليه الوزير يجعله قادراً على تقليد القُضاة، والحكّام، والولاة، وتجنيد الأجناد، وصرف الأموال، وبعث الجيوش، وسائر الأمور السُّلطانيّة، غيرَ أنّه يطالع الإمامَ بما أمضاهُ ودبّره، لينظر الخليفة فيها برأيه واجتهاده، فيقرّ ما يصوّبه ويستدرك ما يردّهُ.



(1) رواه الحاكم في المستدرك الحديث رقم 3046.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية: ص50، وأبو يعلي بن الفراء، الأحكام السلطانية، ص29.

شروط وزارة التفويض:

1- يُعدّ في وزير التفويض من الشروط ما يُعدّ في الإمامة إلّا النّسب فلا يشترط أن يكون وزير التفويض قرشيّاً، وعليه يجب أن يكون وزير التفويض مسلماً بالغاً عاقلاً حرّاً عالماً ذكراً.

2- ينبغي أن يكونَ صاحبَ خبرةٍ وكفاية ومعرفة بتفاصيل كلّ ما أُوكل إليه من مهامّ، وخاصّةً في شؤون الحرب والخراج، فإنه إمّا أن يباشر شؤون الحرب ويتابع خراج الأراضي بنفسه، أو يستنيب لهذه الأعمال من ينوب عنه، وفي الحالين ينبغي أن تتوفر فيه الكفاءة والخبرة[1].

وزارة التنفيذ:

وزير التنفيذ هو المُعين في تنفيذ الأمور من غير أن يستبدَّ بشيء من ذلك، وليس بوالٍ عليها ولا متقلّد لها، ولهذا السبب صار حكمها أضعف من وزارة التفويض، وشروطها أقلّ.

مهام وزير التنفيذ:

1- التوسّط بين الإمام والرعية والولاة والموظفين، فهو الذي يوصل أوامر الخليفة للمعنيين بها، وينفّذ أوامره، ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيش والحماة، وتعيين الموظفين.

2- من مهامّ وزير التنفيذ أنّ يعرض على السُّلطان ما يَرِدُ من الأمور المهمة ليتقدم السُّلطان فيها بما يراهُ أصوب.



(1) الماوردي، الأحكام السلطانية: ص50.

شروط وزارة التنفيذ[1]:

لا يُشترَط في من يتولّى وزارة التّنفيذ العلم ولا الحرية، لأنّه غير مكلّف بتقليد الولاية لأحد، فيُعتبر فيه شرط الحرية، ولا يجوز له أن يحكم فيُعتبر فيه شرط العلم، وإنّما هُو مقصُورُ النظر على أمرين: أن يؤدّي إلى الخليفة، وأن يؤدّي عنهُ، ولذلك يُراعى فيه سبعة أوصافٍ:

1- الأمانة حتّى لا يخونَ فيما اؤتمن فيه.

2- صدق اللّهجة حتى يُوثَقَ بخبرِه الذي يؤديه ويعمل بقوله الذي يوصله.

3- قلّة الطمع حتّى لا يرتشيَ فيميل عن الحقِّ، ولا يُخدع فيتساهل.

4- أن لا يكونَ بينه وبين النّاس عداوة وشحناء، لأنَّ العداوةَ تصدّ عن الحق.

5- أن يكون حريصاً على إيصال كلّ ما يبلغه من أمر إلى الخليفة، وأن يكون أميناً في إيصال كلِّ ما يصدر عن الخليفة من شأن، لأنّه شاهدٌ له وعليه.

6- الذكاء والفِطنة، حتى لا تلتبسَ عليه الأمور وتشتبه.

7- أن لا يكونَ من أهل الأهواء، فيخرجه الهوى عن الحقِّ إلى الباطل.

8- أن يكونَ ذكراً فلا يجوز أن يقوم بأمر وزارة التنفيذ امرأة، لأنَّ الوزارة تُعدُّ من الولايات في الدولة الإسلامية، ولا يجوز للمرأة أن تتولّى أمراً من أمور المسلمين، وقد قال النّبيُّ ﷺ «لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرهُمُ امرأةً»[2].

ثانيا: تقليد الإمارة على الولايات

يجوز لإمام المُسلمين أن يُفوّض ولاية كل إقليم أو بلد أو ناحية أو عمل إلى كفءٍ للنّظر العام فيه، لأنَّ الحاجة تدعُو إلى ذلك، ولاسيَّما في البلاد البعيدة،



(1) الماوردي، الأحكام السلطانية: ص57.

(2) البخاري رقم (4425).

كما ولّى رسُول الله ﷺ عتاب بن أسيد مكّة، وولّى أبُو بكر رضي الله عنه خالدَ بن الوليد على الشّام، ولم يزل ذلك عادة الخلفاء[1].

والولاية على الأقاليم على نوعين:

ولاية خاصّة:

وهي أَنْ يفوّضَ الخلِيفةُ ولايةَ إقليمٍ أو بلدٍ أو عملٍ إلى رجلٍ ويفوضه تفويضاً خاصّاً بعملٍ خاصٍ، ولا يجوز للمُفوَّض تعدي مهام ولايته، كما إذا ولّاه الجيش فحسب دون الأموال أو الأموال دون القضاء ونحو ذلك.

ولاية عامّة:

وهي أَنْ يفوّضَ الخلِيفةُ ولايةَ إقليمٍ أو بلدٍ محدّدٍ إلى رجلٍ ويفوضه تفويضاً عامّاً، فعندئذ يجوز لمن فوّضه الخليفة في هذا الإقليم تنصيب القُضاة والموظفين، وتدبير الجيوش، واستيفاء الأموال من جهاتها جميعاً، وصرفها في مصارفها، وقتال المُشركين والمحاربين الذين من جهته، لكن كل ذلك مقصور على الإقليم المُفوَّض إليه.

واجبات القائم على الولاية العامّة:

تقع على عاتق الأمير المتولّي ولاية إقليم معيّن ولايةً عامّة جملةٌ من الواجبات منها:

1- النّظرُ في تدبير وتنظيم الجيش، وتقدير أرزاقهم، إلّا أن يكُونَ الخليفة قد قدّرها.

2- النّظرُ في الأحكام، وتقليد القضاة والحكّام.

3- جباية الخراج، وقبض الصّدقات، وتقليد العمّال، وتفريق ما يستحقّ منها.

4- حماية الحريم، والذبّ عن البَيْضَةِ[2]، ومراعاة الدّين، من تغيير أو تبديل.



(1) ابن جماعة، تحرير الأحكام: ص58.

(2) البيضة: بيضة القوم حِماهُم وحوزتُهم.

5- إقامة الحدود في حقِّ الله تعالى وحقوق الآدميين.

6- الإمامة في الجُمَعِ والجماعات، حتّى يقومَ بها، أو يستخلف عليها.

7- جهاد من يليه من الأعداء، وقسمُ غنائمهم في المقاتلة، وأخذُ خمسها لأهل الخمس[1].

ثالثا: ترتيب الدواوين[2]

الدّيوان:

يُطلَقُ هذا الاسم على الموضع المخصّص لحفظ الأموال، والسجلّات الخاصّة بحفظ ممتلكات الدّولة، ووارداتها وصادراتها، وأسماء المستحقّين للعطاء من الجند والعمّال، وكلّ ما يتعلّق بتدبير ميزانية الدولة والجيش، والقائم على ترتيب الديوان يُسمَّى الكاتب أو صاحب الديوان.

وضع الديوان:

أوّلُ مَن وضع الديوان في الإسلام عمرُ بنُ الخطاب ﵁، وقد كان المسلمون قبل هذا هم الجند، وكانوا لا يريدون على جهادهم جزاءً إلا من عند الله تعالى، ولم يفرض النبيّ صلوات الله عليه وسلامه ولا أبو بكر ﵁ لهم عطاءً مقرّراً، غير أن لهم من الغنائم نصيباً بحسب ما قرّرته الشريعة لهم، وفي خلافة عمر ﵁ جاءه مالٌ كثير من البحرين فاستشار أصحابه في كيفية توزيعه، فقام إليه رجلٌ فقال له: "يا أمير المؤمنين، قد رأيت الأعاجم يدونون ديواناً لهم، فدوّن أنت لنا ديواناً" فأخذ أمير المؤمنين برأيه ووضع الديوان، وفرضَ العطاء وجعله على حسب السّبق في الإسلام، وأمر الكتّاب بترتيب الطّبقات، وضبط العطاء في الديوان، فقالوا: بمَن نبدأ يا أمير المؤمنين؟ فقال:

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، 62، أبو يعلى،الأحكام السلطانية: ص34.

(2) ينظر التفاصيل: االماوردي، الأحكام السلطانية، ص 297.

"ابدَؤُوا بالعبّاسِ عمِّ رسول الله- صلوات الله عليه- وببني هاشم، ثمّ بمَنْ بعدَهم طبقة طبقة وضعوا آل الخطّاب حيث وضعهم الله عزّ وجلّ".

دوافع وضع الديوان:

1- إنَّ الأمة الإسلامية أمّةٌ مجاهدةٌ، فأراد الخليفة عمر بن الخطاب أَنْ يوجِّهَ هَمَّ المسلمين نحوَ الجهاد في سبيل الله، فخصّص للمقاتلين رواتبَ وأعطياتٍ من بيت المال ليكفيهم مؤونة العمل، ويجعل همَّهم الجهادَ، فاحتاج إلى ديوانٍ لضبطِ كلِّ هذا.

2- ليحفظ أسماء المجاهدين وأهلهم فيسهل عليه الاطّلاع على عددهم وعُدّتهم وأحوالهم.

3- لضبط ماليّة الدولة ومعرفة موارد الدّولة ومصروفاتها.

تعريب الدواوين:

كانت الدواوين في بلاد المسلمين على نوعين:

الدواوين المركزية:

وهي التي أنشأها المسلمون أنفسهم، وكانت باللغة العربية منذ نشأتها، مثل ديوان الجند الذي أسسه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الدواوين المحلية في الولايات والأمصار (دواوين الخراج):

وكانت هذه الدواوين مكتوبة باللغات المحلية (الفهلوية الفارسية في العراق والمشرق، والرومية في بلاد الشام، والقبطية في مصر)، وقد أبقاها المسلمون على حالها إلى أن عُرِّبت في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان والوليد بن عبد الملك، وكان هذا التعريب من نتاج تطوّر أوضاع المسلمين ورغبتهم في تحقيق الاستقلال والأمن الاقتصادي والإداري، فالأمة المجاهدة لا ينبغي أن تكون مقدراتها الإدارية والاقتصادية مكتوبة بلغة أجنبية.

تعريب ديوان الشام:

عُرِّبت دواوين الشام عن الرومية في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان، عَرّبه له سليمان بن سعيد، مولى الحسين كاتب رسائل عبد الملك، فولّاه عبد الملك جميع دواوين الشام، فلمّا بلغ الخبر سرجون كاتب عبد الملك، قال لكتّاب الروم: اطلبوا العيشَ في غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم، وذلك لأنها كانت حكراً عليهم فهم وحدهم العارفون بلغة الديوان الرومية.

تعريب ديوان العراق:

أوّل من نقل ديوان العراق من الفارسية إلى العربية الحجاج بن يوسف، في خلافة عبد الملك بن مروان، فأمر الحجّاجُ كاتبه صالح بن عبد الرحمن، وكان يكتب بالعربية والفارسية، أن ينقل الديوان من الفارسية إلى العربية ففعل، فجعله الحجاج كاتب الديوان.

تعريب ديوان مصر:

أوّل مَنْ نقل ديوان مصر من القبطية إلى العربية عبد العزيز بن مروان في إمارته على مصرَ.

أهم الدواوين في الدولة الإسلامية:

كانت الدواوين في بداية الإسلام بسيطةً محدّدة لتلبية حاجات المسلمين الجهاديّة والماليّة والإداريّة، ثمّ نمَتْ وتعدّدت مع توسُّع الدولة، وظهرت دواوين جديدة، وأهم هذه الدواوين:

1- ديوان الخراج: يتولّى النظَر في الخراج وجبايته والنظرَ في مشكلاته.

2- ديوان الجند: تُحفَظُ فيه أسماء الجند وأوصافهم وأنسابهم وأعطياتهم، وقد أسَسه الخليفة عمرُ بن الخطاب في الإسلام.

3- ديوان الخاتم: ويُطلَقُ على مكان جلوس الكتّاب القائمين على إنفاذ كتب السلطان والختم عليها إمّا بالعلامة أو بالحزم، وكان الخليفة معاوية بن

أبي سفيان أوّلَ من أنشأه، وذلك بعد حصول تزويرٍ في رسالةٍ أرسلها إلى الوالي زياد بن أبيه، وقد أمرَ فيها بإعطاء حامل الرسالة مئة ألف، فبدّل حاملُها المقدار إلى مئتي ألف، وفي هذا الديوان تُحفَظُ نسخةٌ من رسائل الخليفة، وأوامره بعد أَنْ تُختَمَ النّسخةُ الأصيلة بالشمع وتُحزَم، وقد ثبت في الصّحيحين أنَّ النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى قيصر، فقيل له: إنَّ العجمَ لا يقبلون كتاباً إلا أن يكونَ مختوماً، فاتّخذ خاتماً من فضّة، ونقش فيه: "محمد رسول الله" وتَختَّمَ به أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ، ثمَّ سقط من يد عثمانَ في بئر أريس، فصنع آخرَ على مثله.

4- ديوان الرّسائل: وفي هذا الدّيوان تحرّر رسائل الخليفة وأوامره في الداخل ومكاتباته مع الخارج، وضَمَّ هذا الديوان كتاباً متخصصين، وهو من الدواوين المستحدَثة، فقد كان الخلفاء والولاة في القرون الأولى يُعبّرون عن مقاصدهم بأبلغ العبارات، فلمّا فسدَ اللسان، وصار صناعةً في العصور التالية اختصّ بمن يحسن كتابة المخاطبات.

5- ديوان البريد: ومهمّته الرئيسة والأولى نقلُ الأخبار والرسائل بين العاصمة والولايات أو بين الولايات، وكان ينقل بعضاً من الحاجيات والموادّ للدولة أيضاً.

6- ديوان النَّفقات: ومهمّته النّظرُ في المصروفات كافّةً، وفي كلِّ ما يُنفَقُ ويُخرَج في سبيل الجهاد أو غيره، وكان وثيق الصّلة في عمله ببيت المال.

7- ديوان الصَّدقة: وينظر في موارد الزّكاة والصّدقات، وتوزيعها على مستحقّيها بحسب الشّرع.

8- ديوان المظالم: أُنشِئَ هذا الديوان في عهد الخليفة العباسي المهدي، ومهمّته النظر في شكاوى الرعية من الولاة، وحمايتها من تعدياتهم ولاسيّما في الجباية.




المحور الثاني: الوظائف المعنية بحفظ الدّين وإقامة الشريعة

عدد الحصص 10

الأهداف

1- أن يعلّل الطالب كون إمامة الصلاة هي أرفع الولايات الدينية كلها.
2- أن يعلّل الطالب وقوع المساجد المحلية تحت مراقبة المحتسب.
3- أن يعدّد الطالب صفات متولي إمامة المسلمين في الصلاة.
4- أن يُعرِّفَ الطالب القضاء.
5- أن يعلّل الطالب استنابة بعض الخلفاء غيرهم للقضاء.
6- أن يعدّد الطالب ويشرح الشروط الواجب توفرها في القاضي.
7- أن يُعرِّفَ الطالب الحسبة.
8- أن يعدّد الطالب واجبات المحتسب.
9- أن يعدّد الطالب صفات والي المظالم.
10- أن يُعرِّفَ الطالب الزكاة.
11- أن يحفظ الطالب حكم الزكاة وحكم منعها.
12- أن يتكلّم الطالب عن الولاية على الجزية.
13- أن يُعرِّفَ الطالب الخراج.
14- أن يفرّق الطالب بين الجزية والخراج.
15- أن يعدّد الطالب واجبات الامام في جمع الخراج.
16- أن يُعرِّفَ الطالب الشرطة لغة واصطلاحاً.
17- أن يعدّد الطالب واجبات الشرطة.
18- أن يعلّل الطالب حاجة الناس للفتاوى.
19- أن يبيّن الطالب شروط المفتي.
20- أن يُعرِّفَ الطالب الوقف لغةً واصطلاحاً.
21- أن يعدّد الطالب واجبات من يتولى ولاية الأوقاف.

تعتبرُ الوظائف الدينيّة الشرعيّة كإمامة الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة وغيرها من اختصاص الإمامة الكبرى التي هي الخلافة، لعموم نظر الخلافة وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية، فالخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدّين وسياسة الدنيا بالشرع.

والشّريعة هي المحجة التي جاء بها رسُول الله ﷺ، وسنها وأوجب اتباعها وصونها، وهي إلى الله أقصد سبيل، لأن مبناها على الوحي والتنزيل، والخير كُله في اتباعها، والشّر كُله في ضياعها، وقد جعل الله لها حماة يُقيمُون منارها، وحملة يحفظون شعارها، فحماتها: المُلُوك والأمراء، وحفاظها: هم الأئمّة العلماء القائمون بحملها المعنيون بحفظها ونقلها، فهم المرجع الذي يفتي بحلالها وحرامها، ومواقع أحكامها، ولذلك كان الخلفاء يوكلون إليهم الوظائف المعنية بحفظ الدّين، فكان منهم الكافي للحكم والقضاء، ومنهُم من هُو أهل الفتاوى والوقائع، ومنهُم: من هُو أهل للحسبة والأمر بالمعرُوف والنّهي عن المُنكر وفيما يأتي إشارة إلى أهم هذه الوظائف:

أولا: الولاة على إمامة الصلوات

إمامة الصلاة هي أرفع هذه الولايات الدينية كلها، يشهد لذلك استدلال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بصحة خلافة أبي بكر رضي الله عنه باستخلافه في الصلاة على استخلافه في الخلافة في قولهم: ارتضاه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا؟ فلولا أن الصلاة أرفع من الخلافة لما صح القياس[1].

ويجبُ على خليفة المسلمين حفظُ الدّين بإقامة الصلاة والجمع والجماعات، وكان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على ناحية جعل الصلاة إليه، وكان الخلفاء الأولون لا يقلدونها لغيرهم من النّاس، وكانوا يباشرونها بأنفسهم، وكذا كان رجال الدولة الأموية من بعدهم استئثاراً بها واستعظاماً لرتبتها، فلما جاءت طبيعة الملك وعوارضه من الغلظة والترفع عن مساواة النّاس في دينهم ودنياهم، استنابوا في الصلاة، ومع هذا فقد كانوا يستأثرون بها في بعض



(1) مقدمة ابن خلدون، 387.

الأحيان، وفي الصلوات العامة كالعيدين والجمعة إشادة وتنويهاً، وقد فعل ذلك كثير من خلفاء بني العباس.

أنواع المساجد في ديار الإسلام:

المساجد في الدولة الإسلامية صنفان: [1]

المساجد السلطانية:

هي الجوامع الكبيرة كثيرة المصلين، المُعدة للصلوات المشهودة: وأمرُ هذه الجوامع راجع إلى الخليفة أو من يفوّض إليه من سلطانٍ أو وزيرٍ أو قاضٍ، فينصب لها الإمام في الصلوات الخمس والجمعة والعيدين والخسوفين والاستسقاء، ولا يجوز أن يُنتدَب للإمامة في هذه المساجد إلا من عيّنه السلطان وقلده الإمامة فيها.

المساجد العاميّة:

هي المساجد المختصّة بقوم أو محلة وليست للصلوات العامة، وهذه المساجد أمرها راجع إلى الجيران وأهل المحلة، يعينون فيها من يصلح للإمامة دونما الرجوع إلى الخليفة أو الوالي، وتخضع مثل هذه المساجد إلى مراقبة المحتسب كي لا يقع فيها ما يخالف السُّنن.

صفات متولي إمامة المسلمين في الصلاة:

قال الماوردي: "والصّفاتُ المُعتبرةُ في تقليد هذا الإمام خمسٌ: أن يكُون رجُلاً عادلاً قارئاً فقيهاً سليم اللّفظ من نقصٍ أو لَثْغٍ، فإن كان صبيّاً أو عبداً أو فاسقاً صحّت إمامتُهُ ولم تنعقد ولايتُهُ؛ لأنّ الصّغر والرّقّ والفسق يمنعُ من الولاية ولا يمنعُ من الإمامة"، وأقلُّ ما على هذا الإمام من القراءة والفقه أن



(1) يراجع التفاصيل: الماوردي، الأحكام السلطانية: ص160، ابو يعلى، الأحكام السلطانية، ص94.

يكُون حافظاً لأُمّ القُرآن، عالماً بأحكام الصّلاة؛ لأنّهُ القدرُ المُستحقُّ فيها، وإن كان حافظاً لجميع القُرآن عالماً بجميع الأحكام كان أولى"[1].

ثانيا: الولاية على القضاء

القضاء:

هو منصب الفصل بين النّاس في الخصومات حسماً للتنازع وقطعاً للتداعي، وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم، ولا يجعلونه إلى سواهم، ثم اضطروا إلى استخلاف أمر القضاء في الواقعات بين النّاس إلى سواهم، لقيامهم بالسياسة العامّة، وكثرة أشغالهم بالجهاد والفتوحات وسد الثغور وحماية البيضة، فاستنابوا غيرهم في القضاء، وأول من دفعه إلى غيره وفوَّض فيه عمر رضي الله عنه فولى أبا الدرداء بالمدينة، وولى شُريحاً بالبصرة وولّى أبا موسى الأشعري بالكوفة[2].

الشروط الواجب توفرها في القاضي:

لا يجُوزُ أن يُقلّد القضاءُ إلّا من تكاملت فيه شُرُوطُهُ الّتي يصحُّ معها تقليدُهُ، وينفذُ بها حُكمُهُ، وقد جمع العلماء هذه الشروط في عدة نقاط منها[3]:

1- الإسلام: فلا يصحُّ تولية الكافر أو المرتد، قال تعالى: ﴿...وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ سورة النساء.

2- البُلُوغ: فلا يصح تولية الصبيان، فالقاصر لا يجري عليه قلمٌ ولا يتعلّقُ بقوله على نفسه حُكمٌ، وكان أولى أن لا يتعلّق على غيره حُكمٌ.



(1) الماوردي، الأحكام السلطانة، ص162.

(2) ابن خلدون، المقدمة، 390.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية: ص110.

3- العقل: حتّى يكُون صحيح التّمييز، جيّد الفطنة، بعيداً عن السّهو والغفلة.

4- الذكورة: فلا يجوز تولية النساء، لنقصِ النّساء عن رُتب الولايات.

5- العدالة: فلا يجوز تولية الفاسق المطعون في صدقه وأمانته وعفته ومروءته.

6- العلم: فيجب أن يكون عالماً بالأحكام الشّرعيّة: أصولاً وفروعاً، وبمعرفة الكتاب والسّنة والإجماع والقياس، ومظان مواقعها.

7- السّلامةُ في السّمع والبصر: ليتمكن من إثباتُ الحُقُوق، ويُفرّق بين الطّالب والمطلُوب، ويُميّز المُقرّ من المُنكر؛ ليتميّز لهُ الحقُّ من الباطل، ويعرف المُحقّ من المُبطل.

8- الحُرّيّةُ: لأن العبد فاقد للولاية على نفسه فلا يصح انعقاد ولايته على غيره.

واجبات القاضي

1- الفصل بين الخصوم.

2- استيفاء مجموعة من الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم.

3- تزويج الأيامى عند فقد الأولياء على رأي من رآه.

4- النظر في مصالح الطرقات والأبنية.

5- تصفح الشهود والأمناء والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم، بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم.

ثالثا: الولاية على الحسبة[1]

الحسبة:

هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، لقوله تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ ... ﴾ سورة آل عمران: 104.

وهو فرض على الإمام القائم بأمور المسلمين، ويحق للإمام أن يعين للحسبة من يقوم بها نيابة عنه، ويتخذ الأعوان على ذلك.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن صح من كل مسلم، فإنّ فرضه متعيّن على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية، وقد ذم الله سبحانه تاركه وجعل تركه سبباً لِلَعْنِه، قال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ ﴾ المائدة.

صفات المحتسب:

للمحتسب مجموعة من الصفات يجب أن تتوفر فيه، ومن شروط والي الحسبة:

1- أن يكونَ عدلاً غير مطعون في سيرته.

2- أن يكونَ صاحبَ رأي وقوة في انفاد أمور الدّين.

3- أن يكونَ له علمٌ بالمنكرات الظاهرة ووجوه المصالح.

4- ولا يشترط أن يكونَ عالماً من أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها.



(1) الماوردي، الأحكام السلطانية: ص349، ابو يعلى، الأحكام السلطانية، ص284.

واجبات المحتسب:

جمع الماوردي واجبات المحتسب في الأمور الآتية[1]:

أولا: واجبات تتعلق بحقوق الله تعالى: ومنها:

1- ينظر المحتسب في من يخلّ بالواجبات الشرعية من الطّهارة والصلوات والجُمُعة والجماعات، ومن يرتكب المُنكرات كإظهار المُحرمات، وشرب المسكرات، وكشف العورات، والتهاون في أمر الحجاب الشرعي، فيزجر فاعل ذلك، ويؤدبه بما يقتضيه الحال.

2- يجب عليه متابعة أهلِ البدع والضّلالات، ومنعهم من نشر بدعهم بين الرعيّة، إذ يجب عليه مراقبة الخطباء والوعّاظ والمدرِّسين، وتتبّع المؤلفات والكتب التي تحث على الكفر والابتداع.

ثانيا: واجبات تتعلق بحقوق العباد والمصالح العامة: ومنها:

1- النّظر في الموازين والمكاييل والتأكد من صحتها على العرف المألوف في بلده، فيأمر بإصلاح فسادها، وجريها على أحسن عوائدها.

2- متابعة الأسواق وتتبع حالات الغش في البيع والشراء.

3- النّظر في الشوارع والمجاري، ومتابعة من يخل بأسباب النظافة والصحة.

4- النّظر في أحوال التُّجّار، والواردين من الأمصار، والقيم والأسعار.

5- المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمّالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل.

6- الحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة.



(1) الأحكام السلطانية: ص354.

ثالثا: ما يشترك فيه حق الله تعالى وحق العباد: ومنها:

1- النّظر في الأرقّاء والسادّة، فيمنع السادة من التعدّي على الرقيق وتحميلهم ما لا يطيقون.

2- متابعة أهل الذّمّة، فيأمرهم بلبس ما يميزهم عن المُسلمين ويمنعهم ممّا منعُوا عنهُ، ويكف عنهُم أيدي المُعتدين، ويُعزر من وجب تعزيره باجتهاده، على أن لا يبلغ بالتعزير حدّاً من الحُدُود.

رابعا: الولاية على المظالم[1]

ولاية المظالم:

هي إحدى وظائف الدّولة، وتختصّ بالنّظر في المظالم وردّها إلى أصحابها، وتعني إجبار المتظالمين على الرجوع إلى الحقّ والتناصف بالرهبة والتخويف، وزجر المتخاصمين عن إنكار الحقوق بالهيبة والسطوة.

وهذه الوظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، ويكون نظره في البينات والتقرير واعتماد الأمارات والقرائن، وتأخير الحكم إلى حين ظهور الحقّ، وحمل الخصمين على الصلح، واستحلاف الشهود وذلك أوسع من نظر القاضي.

وكان الخلفاء الأولون يباشرون النظر في المظالم بأنفسهم إلى أيام المهتدي من بني العباس، وربّما كانوا يجعلونها لقضاتهم كما فعل عمر رضي الله عنه مع قاضيه أبي إدريس الخولاني، وكما فعله المأمون ليحيى بن أكثم.



(1) الماوردي، الأحكام السلطانية: ص130. ابو يعلى، الأحكام السلطانية، ص73.

صفات والي المظالم:

النظر في المظالم فرضٌ على الإمام القائم بأمور المسلمين، ويحقّ له أن يعيّن لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، غير أنه يجب أن تتوفر في المتصدر لهذا المنصب مجموعة من الصفات منها:

1- أن تجتمع فيه صفات القاضي العادل والسلطان القاهر، فصفات القاضي العادل توصله إلى الحق، وصفات السلطان القاهر تمكنه من قهر الجائر عن ظلمه ورده بالرهبة إلى الحكم العادل.

2- أن يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة ظاهر العِفة قليل الطمع كثير الورع.

3- أن يكون لصاحب المظالم مجلسٌ من أهل الاختصاص، يعينونه على إتمام مهامه، وهم: الحماة والأعوان، والقضاة والحكام، والفقهاء، والكتاب، والشهود.

واجبات صاحب المظالم:

لصاحب المظالم النظر في عشر قضايا هي:

1- النظر في تعدي الولاة على الرعية.

2- النظر في جور العمّال فيما يجبونه من الأموال.

3- متابعة عمل كُتّاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على أموالهم.

4- النظر في تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم.

5- النظر في الأموال والعقارات المغتصبة من لدُنْ ولاة الجور وأصحاب القوة والجاه.

6- النظر في شؤون الأوقاف العامة والخاصة.

7- تنفيذ ما أصدره القضاة من أحكام لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره.

8- له النظر فيما عجز عن تنفيذه صاحب الحسبة من المصالح العامّة.

9- مراعاة العبادات الظاهرة كالجُمَع والأعياد والحج والجهاد من أي تقصير أو إخلال بشروطها.

10- كذلك له النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين.

خامسا: الولاية على الصدقات[1]

تعريف الزكاة:

وهي إحدى أركان الإسلام الخمسة، ويقصد بها القدر الواجب إخراجه من مال الأغنياء لمستحقّيه، في المال الذي بلغ نصاباً معيناً، وقد حال عليه الحول بشروط مخصوصة، والزكاة طهارة للعبد وتزكية لنفسه، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ... ﴾ سورة التوبة: 103، ولا يجوز تسميتها بالضريبة لأنّها عبادةٌ.

حكم الزكاة:

الزكاة فريضة الله على كلّ مسلمٍ، ملك نصاباً من مال بشروطه، فرضها الله في كتابه وأخذها النبي ﷺ وأمرَ بأخذها ممن تجب عليه، سواء أكان كبيراً أم صغيراً، ذكراً أم أنثى صحيحاً أم معتوهاً أم مجنوناً، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ... ﴾ سورة البقرة: 267.

حكم منعها:

مَنْ جحدَ وجوبَ الزّكاة عالماً عامِداً فقد كفر ولو أخرجها، لتكذيبه لله ولرسوله وإجماع الأمة، لكنّه يُستتاب فإن تاب وإلّا قُتِلَ كفراً، ومن منعها بخلاً



(1) التفاصيل، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص179. ابو يعلى، الأحكام السلطانية، ص115.

وتهاونوا أخذت منه وعُزِّر؛ لارتكابه محرماً، وإن امتنعت جماعة عن دفعها قوتلوا كما قاتل أبُو بكرٍ الصّدّيقُ ﷺ مانعي الزّكاة؛ لأنّهُم يصيرُون بُغاةً بالامتناع من طاعة وُلاة الأمر إذا عدلُوا.

شروط والي الصدقات:

وجباية الزكاة وصرفها في مستحقيها من الواجبات المفروضة على الإمام، وهي تندرج ضمن مهام منصب الخلافة في حفظ الدّين، ويجوز أن يولي هذه المهمة إلى من يقوم بها نيابة عنه، ويجب أن تتوفر في القائم على ولاية الصدقات عدد من الصفات وذلك بحسب نوع الولاية الموكلة إليه:

فإن كانت ولاية تفويض: أي إن كان العامل ممن فوض إليه الإمام شؤون الصدقات تفويضا عاما فيجب أن يكون القائم بها "حُرّاً مُسلماً عادلاً عالماً بأحكام الزّكاة" ويجوز له أخذها فيما اختلف الفُقهاءُ فيه على رأيه واجتهاده، لا على اجتهاد الإمام، ولا على اجتهاد أرباب الأموال، ولم يجُز للإمام أن ينُصّ لهُ على قدر ما يأخُذُهُ".

وإن كانت ولاية تنفيذ: أي إن كان تقليدا خاصا محصورا في جمعها على قدر معلوم قد عينه له الإمام، فعندها جاز أن لا يكُون من أهل العلم بها، ولم يجُز لهذا العامل أن يجتهد، ولزم الإمام أن ينُصّ لهُ على القدر المأخُوذ، ويكُون رسُولاً في القبض مُنفّذاً لاجتهاد الإمام.

سادسا: الولاية على الجزية[1]

الولاية أو العمالةُ على الجزية ولايةٌ من الولايات الشّرعيّة الصّادرة عن الإمام يتمُّ بمُقتضاها استيفاءُ الجزية وقبضُها من أهل الذمة، ذلك أن حق



(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، 221. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص153.

المطالبة بالجزية للإمام وحده أو من ينوب عنه، فإذا طالب الإمام أهل الذمة بالجزية وجب دفعها إليه، ولا يجوز أن تعطى إلى غيره، فالإمامُ يعقدُ الذّمّة ويُطالبُ بالجزية ويصرفُها في مصالح المُسلمين العامّة باجتهاده، وعامل الجزية وكيلٌ عن الإمام في استيفاء الجزية وقبضها، وجبايتُهُ للجزية مُحدّدةٌ بما رسمهُ لهُ الإمامُ، ولعامل الجزية شُرُوطٌ أهمُّها: الإسلام والحُرّيّةُ والأمانةُ والكفايةُ والعلمُ والفقهُ.

الرّقابة على عمّال الجزية:

وعلى الإمام الإشراف على الأمور وتصفُّح الأحوال، ومن مُقتضيات هذا الواجب: الرّقابةُ الفعّالةُ على عُمّال الجزية، ولاجتناب وُقُوع عُمّال الجزية في الرّشوة وأكل أموال النّاس بالباطل، وجَبَ على الإمام أن يصرف لهُم أُجُوراً (رواتب) مُجزيةً تفي بحاجاتهم، وتكفي نفقاتهم.

وجوب ضبط أسماء أهل الذمة وصفاتهم في ديوان:

يجب على عامل الجزية أن يجعل لأهل الذّمّة ديواناً يشتمل على أسمائهم وصفاتهم وأحوالهم وما يجبُ على كُل واحدٍ منهُم، ويكتُب ما يُؤخذُ من كُل واحدٍ منهُم، ويجعل على كُل طائفةٍ منهم عريفاً، ليجمعهُم عند أخذ الجزية، ويكتُبُ من يدخُل معهُم في الجزية بالبُلُوغ، ومن يخرُجُ منهُم بالموت.

سابعا: الولاية على الخراج[1]

الخراج:

هو ما فُرِضَ على رقاب الأرض من عينٍ أو غلَّة، سواء أزرعت أم لم تزرع، تؤدى إلى بيت مال المسلمين.



(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، 221. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص153.

والخراجُ واجبٌ على كُلِّ من بيده أرضٌ خراجيّةٌ ناميةٌ سواءٌ أكان مُسلماً، أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، عاقلاً، أم مجنُوناً، رجُلاً، أم امرأةً، وذلك لأنّ الخراج مؤونةُ الأرض النّامية، وهُم في حُصُول النّماء سواءٌ.

الأراضي الخراجية:

تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النَّوْع الأول: الأراضي التي فتحهَا الْمُسلمُونَ صلحاً، فتكون ملكاً للمُسلمين، غير أنها تبقى بيد أَهلهَا الْكفَّار بخراج مَعْلُوم يؤدونه للمسلمين، وهذه الأراضي فَيء، والخراج المضروب عليها لا يسقط بإسلام أهلها، فلو كان أهلها من أهل الذمّة أخذ مِنْهُم الْخراج والجزية مَعاً.

النوع الثَّانِي: الأراضي التي فتحت عنوَة (بالقوة) ثم قسمت بَين الْغَانِمين، ثمَّ أخذها الإمَام منهم بمقابل بعوضٍ أو بِغَيْر عوض، ووقفها على الْمُسلمين وَضرب عَلَيْهَا الخراج، كَمَا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسواد العرَاق، فتعتبر مثل هذه الأراضي خراجية، يضْرب الإمام عَلَيْهَا الخراج بِمَا يرَاهُ.

النَّوْع الثَّالِث: أَرض جلا عَنْهَا الْكفَّار، وهربوا خوفاً من الْمُسلمين، فتصير وَقفاً للْمُسلمين كَمَا تقدم، فَيضْرب الْخراج على من يسكنهَا أو ينْتَفع بهَا مُسلما كَانَ أو ذِمِّياً بِمَا يرَاهُ الإمَام.

الفرق بين الجزية والخراج:

1- إنّ الجزية تُوضعُ على الأفراد، أمّا الخراجُ فيُوضعُ على الأرض.

2- والجزيةُ تسقُطُ بالإسلام، أمّا الخراجُ فلا يسقُطُ بالإسلام، ويبقى مع الإسلام والكُفر.

واجبات الإمام في جمع الخراج:

1- على الإمام أن يُرسل أهل الخبرة ليُقدّر ما يُوضعُ على الأرضي الخراجيّة من الخراج، فإذا استقرّ ذلك وعُلم يُرسل الإمامُ من يجبي الخراج في موعده بحسب التّقدير السّابق.

2- يجب على الإمام أن يفوض أمور الخراج إلى من تتوفر فيه الشروط الواجبة، كالإسلام، والحُرّيّةُ، والأمانةُ، والاضطلاعُ بالحساب والمساحة، ولا يُشترطُ أن يكُون فقيهاً مُجتهداً؛ لأنّهُ يتولّى قبض ما استقرّ بوضع غيره.

3- يجبُ على الإمام مُحاسبةُ الجُباة تأسّياً برسُول اللّه ﷺ لأنّهُ فعل ذلك فقد جاء في الصّحيحين: أنّ رسُول اللّه ﷺ استعمل رجُلاً من الأُسْدِ على صدقات بني سُليمٍ يُدعى ابن اللُّتبيّة، فلمّا جاء حاسبهُ وهُو أصلٌ في مُحاسبة الجُباة.

ويجبُ على الجُباة أن يكُونُوا صادقين مع الإمام فلا يُخفُوا شيئاً من المال الّذي جمعُوهُ لأنه من الأمانة، وقد قال اللّهُ تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿27﴾ ﴾ سورة الأنفال.

ثامنا: الولاية على الشرطة[1]

الشرطة في اللغة:

مفرد، شُرط، نسبة إلى العلامات التي توضع على الكتف لتميزهم عن غيرهم، وكان اسمهم في بداية ظهورهم العسس، وهم أعوانُ الولاةِ، وفي الاصطلاح: هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي أو القاضي في استتباب الأمن وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين، وتطبيق الحدود التي يقررها القضاة على الجناة، وهي من الوظائف الدينية في الدولة



(1) مقدمة ابن خلدون، 3393.

الإسلامية، توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلاً، وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدائها أولاً ثم الحدود بعد استيفائها.

ويجب أن يُختار لها من الوُلاة من يخاف الله تعالى ويتقيه ولا يحابي فيه فمن استحق حدّاً من حُدُود الله المعلُومة أقاموه عليه غير مخففين منهُ وأحلوه به غير مقصرين عنهُ.

واجبات الشرطة:

1- فرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم.
2- إقامة الحدود الثابتة في محالها.
3- الحكم في القَوَدِ والقِصاص.
4- يقيم التعزير والتأديب في حقِّ من لم ينته عن الجريمة.
5- قمع الجُهّال، وردع الضُلاّل، وتتبّع الأشرار، وطلب الدُعّار مستدلّين على أماكنهم متوغلين إلى مكامنهم.

تاسعاً: الولاية على الفتاوى

الفتوى:

هي تبيين الحكم الشّرعيّ بالدليل الشرعي لمن سأل عنه، والناسُ في المجتمع الإسلامي بحاجة إلى الفتاوى لمعرفة الحلال والحرام فيما يطرأ على حياتهم اليومية من قضايا، ولم يزل الصّحابة والتابعون لهم يرجعون إليها، ويعولون في دينهم عليها.

الإفتاء فرض كفاية:

والفتوى فرضٌ على الكفاية، إذ لا بدّ أن يكون للمسلمين من يبيّن لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يحسنُ ذلك كلُّ أحدٍ، فوجب أن يقوم به من لديه

القدرة، قال المحلّيّ: "ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلميّة، وحلّ المشكلات في الدّين، ودفع الشّبه، والقيام بعلوم الشّرع كالتّفسير والحديث والفروع الفقهيّة بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما".

ويجب أن يكون في البلاد مُفتونَ ليعرفهم النّاس، فيتوجّهوا إليهم بسؤالهم، وقدّر الشّافعيّة أن يكون في كل مسافة قصرٍ واحدٌ على الأقل.

واجب الإمام تجاه المفتين:

وينبغي للخليفة أن يتصفح أهلَ العلم والتدريس، ورد الفتيا إلى من هو أهل لها وإعانته على ذلك، ومنع من ليس أهلاً لها وزجره، لأنها من مصالح المسلمين في دينهم، فتجب عليه مراعاتها لئلا يتعرض لذلك من ليس له بأهل فيضل النّاس، وصحّ عن النّبي ﷺ أنه قال: «إنّ اللّه لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتّى إذا لم يبق عالماً اتّخذ النّاس رؤوساً جهّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علمٍ، فضلّوا وأضلّوا»[1].

شروط المفتي:

وشروط المفتي خمسة كما ذكر بعض أهل العلم، هي:

1- الإسلام: فلا تصحّ فتيا الكافر والمرتدّ.

2- العدالة: فلا تصحّ فتيا الفاسق عند جمهور العلماء، لأنّ الإفتاء يتضمّن الإخبار عن الحكم الشّرعيّ، وخبر الفاسق لا يقبل.

3- العلم: قال الإمام الشّافعيّ رحمه الله فيما رواه عنه الخطيب: "لا يحلّ لأحدٍ أن يفتي في دين اللّه، إلاّ رجلاً عارفاً بكتاب اللّه: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكّيّه ومدنيّه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول اللّه ﷺ ويعرف من الحديث مثل ما عرف



(1) صحيح البخاري حديث رقم (100).

من القرآن، ويكون بصيراً باللّغة، بصيراً بالشّعر، وما يحتاج إليه للسّنّة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحةٌ بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلّم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي"[1].

4- العقل: فلا تصحّ فتيا المجنون.

5- البلوغ: فلا تصحّ فتيا الصّغير.

عاشرا: الولاية على الأوقاف

الأوقاف:

جمع وقف، ومعناه لغةً الحبس، أما شرعاً: فمعناه حبس الأصل والتصدق بالمنفعة، فلا تباع العين ولا تورث ولا توهب.

أنواع الوقف:

للوقف أنواع أشهرها نوعان هما:

1- الوقف الأهلي أو الذّرّي: وهو ما كان على الأولاد والأحفاد، أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء.

2- الوقف الخيري: وهو ما كان على أبواب الخير ومجالاته كالمساجد، وحلقات تحفيظ القرآن الكريم، وعلى كفالة الدعاة، وعلى طباعة الكتب الإسلامية وما أشبهها.

مشروعية الوقف:

الوقف ممّا اختصّ به المسلمون، ولم يكن أهل الجاهلية يعرفونه، والأصل في مشروعيته: السنة النبوية، فقد جاء في الحديث عن ابن عُمر



(1) انظر: ولاية الله والطريق إليها، الشوكاني، ص300.

رضي اللّهُ عنهُما، قال: أصاب عُمرُ بخيبر أرضاً، فأتى النّبيّ ﷺ، فقال: أصبتُ أرضاً لم أُصب مالاً قطُّ أنفس منهُ، فكيف تأمُرُني به؟ قال: «إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها»، فتصدّق عُمرُ أنّهُ لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهبُ ولا يُورثُ في الفُقراء، والقُربى والرّقاب وفي سبيل اللّه والضّيف وابن السّبيل، لا جُناح على من وليها أن يأكُل منها بالمعرُوف، أو يُطعم صديقاً غير مُتموّلٍ فيه)[1].

الولاية على الأوقاف:

النظر في شؤون الأوقاف من مهام القاضي، فإن خَصَّ الإمام بها من يصلح لها، وفوضها إليه صحّ ذلك، وعلى من يتولى شؤونها حفظ أصولها، وتنمية فروعها، وقبض غلتها، وصرفها في سبلها، ولا فرق في ذلك بين الأوقاف الخاصّة والعامة؛ لأن الخاصّة ستؤول إلى العامّة، فإن كان أهل الأوقاف الخاصّة قائمين بمصالحها وشروطها، أقرهم عليها، وإلّا نزعها منهُم وفوضها إلى من يقوم بذلك، أو يضم إليهم من يرشدهم لذلك ويمنعهم من ضياعها.

أهم الخدمات الوقفية في الإسلام:

تطورت الأوقاف لدى المسلمين في صورة لا نظير لها في أمم الأرض، وتوسعت أوجه الصرف من الوقف حتى شملت مختلف نواحي الحياة، كما هو مبين:

1- في مجال التعليم: أُنشِئت بأموال الوقف الكتاتيب والمدارس الوقفيّة والمعاهد المتنوّعة، وكانت تخصص النفقات على طلبة العلوم الشرعيّة والعلوم المساندة، فوقفت لهم المصروفات والإعاشة والإنفاق على العلاج.



(1) صحيح البخاري الحديث رقم 2772.

كما عنى الواقفون بوقف الكتب للمكتبات العامة، والمكتبات المدرسية، وفي أروقة المساجد.

2- تعمير المساجد: كما تم بأموال الوقف إنشاء المساجد وتوسعتها وإضاءتها، وفرشها وتعيين القائمين على نظافتها.

3- الوقف على الجهاد: كان المسلمون يوقفون السلاح والحيوان في سبيل الله، وكانوا أيضا يوقفون الأراضي لمرعى خيل الجهاد، احتسابا للأجر، فقد ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من احتبس فرساً في سبيل اللّه إيماناً باللّه وتصديقاً بوعده، فإنّ شبعهُ وريّهُ وروثهُ وبولهُ في ميزانه يوم القيامة»[1]، وقال ﷺ: «أمّا خالدٌ فقد احتبس أدراعهُ في سبيل اللّه»[2].

4- المجال الاجتماعي: وأسهم الوقف في تقديم الخدمات لمختلف فئات الرعيّة منها:

أ- أوقاف للمستشفيات التي تعالج المرضى لوجه الله.

ب- أوقاف لختان الأولاد اليتامى.

ج- أوقاف لرعاية الغرباء.

د- أوقاف لتزويج الفقراء والمكفوفين والمعوزين.

هـ- أوقاف للقَرْض الحَسَن.

و- أوقاف للسبل والآبار.



(1) رواه البخاري برقم (2853).

(2) رواه البخاري بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالقَمِيصِ فِي الحَرْبِ.

أسئلة الوحدة الرابعة

السؤال 1 عرّف ما يأتي: الخَراج، وزارة التنفيذ، الدّيوان، القَضاء، الحسبة، ولاية المظالم.

السؤال 2 عدّد بنقاط كلّاً مما يأتي:

1- شروط والي الصدقات.
2- أنواع الأراضي الخراجية.
3- واجبات الشّرطة.
4- أنواع المساجد في ديار الإسلام.
5- أنواع الولايات على الأقاليم.
6- واجبات القائم بأمر الولاية العامة في الأقاليم.
7- دوافع وضع المسلمين للديوان.

السؤال 3 إن واجبات الخليفة ترجع إلى أصلين اثنين، اذكرهما مع الشرح.

السؤال 4 ما الفرق بين وزارة التنفيذ ووزارة التفويض من حيث الشروط والصلاحيات؟


تمت بحمد الله